



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه و أصوله

## (عنوان البحث)

# الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج/ مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية ( البكالوريوس)

في الشريعة تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(إرهام بنت محمد بن ربيع الوائلية )

الرقم الجامعي

(2022057)

إشراف الدكتور:

(حاتم بن رشيد بن حمد السيابي)

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه و أصوله

## (عنوان البحث)

# الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج/ مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية ( البكالوريوس)

في الشريعة تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(إرهام بنت محمد بن ربيع الوائلية )

الرقم الجامعي

(2022057)

إشراف الدكتور:

(حاتم بن رشيد بن حمد السيابي)

العام الجامعي

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ / ١٤٤٥ هـ



Sultanate of Oman  
College of Sbari'a Sciences  
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية  
مركز القبول والتسجيل

(عنوان البحث)

## الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

الفصل : الثامن

اسم الطالب : إرهام بنت محمد بن ربيع الوائلية

الرقم الجامعي : 2022057

التخصص : الفقه وأصوله

التوقيع :

اسم المشرف : د. حاتم بن رشيد بن حمد السيابي

التوقيع :

اسم المناقش : د. أحمد الصادق البشير الشايب

تاريخ المناقشة : 26 / شوال / 1445هـ الموافق 5 / 5 / 2024 م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه و أصوله

### تعهد

أتعهد أنا الطالبة: إرهام بنت محمد بن ربيع الوائلية الرقم الجامعي: 2022057

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## الشكر

الشكر لله على نعمة التمام، والحمد لله رب العالمين.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وكل الشكر موصول إلى الدكتور الفضيل / حاتم السيبي الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على بحثي، وكان خير معين على تجاوز ما واجهني من الصعوبات فأسأل الله أن يمدّه بثوب الصحة والعافية وأن يجعله نفعاً للبلاد والعباد.

كما أوجه الشكر إلى كل من قدم إلينا يد العون من أساتذة الكلية بإقامته لمحاضرات توجيهه لكيفية كتابة البحث و الاستعداد لمناقشته.

كذلك أقدم الشكر إلى هذا الصرح العلمي الشامخ/ كلية العلوم الشرعية، على دعمها المتواصل لطلابها ومتابعتهم وإرشادهم في مسيرتهم العلمية وفي بحوث تخرجهم.

## الملخص

تتمثل الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة بسلوكيات غير أخلاقية أو غير مقبولة من قبل الشخص الذي يشغل وظيفة مهمة، مثل: الرشوة والتزوير والفساد وغيرها، حيث أن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة تعد من الجرائم النسبية، التي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وبالرغم من الآثار السلبية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم سواء على الصعيد الشخصي؛ كالعزل من الوظيفة، أو الحرمان من تولي الوظائف العامة، أو الآثار المنعكسة سلبيًا على الدولة؛ إلا أن قانون الجزاء العماني أغفل عن معالجتها، فلم يورد نصًا يعالجها، ولم يضع نصًا يحصرها به، وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ماهية الجريمة المخلة بشرف الوظيفة، ثم التطرق لبيان أنواعها، والعقوبات المترتبة عليها في منظور الفقه الإسلامي، والقانون العماني، كذلك بيان كيفية الحد من انتشار هذه الجرائم و طرق مكافحتها، سواء وفق الشريعة الإسلامية أو حسب القوانين الوضعية. و يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، وبيان أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة و عقوباتها في التشريع الإسلامي و القانون و بيان طرق مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة.

سيستفيد من نتائج هذا البحث، الموظفون لاسيما في سلطنة عمان، و ذلك عبر تعريفهم بالسلوكيات التي تعتبر جريمة مخلة بشرف الوظيفة العامة ، والعقوبات المترتبة عليها، كذلك طرق التصدي لها. و يترتب على ذلك أثر إيجابي في المجتمع العماني؛ بخلق مجتمع يندُرُ به الفساد الوظيفي فيستفيد المواطن بأن تُخدم بلده على أكمل وجه، ويرتفع الاقتصاد في البلاد مما يؤدي لتسارع مسيرة التنمية، فيعيش الجميع في هناء و رخاء.

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| أ      | الشكر                                                                |
| ب      | الملخص                                                               |
| ت      | الفهرس                                                               |
| 1      | المقدمة                                                              |
| 8      | الفصل الأول: مفهوم الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة ومعيارها       |
| 9      | المبحث الأول: مفهوم الجريمة والوظيفة لغة واصطلاحًا                   |
| 19     | المطلب الأول: مفهوم الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة               |
| 21     | المطلب الثاني: معيار الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة              |
| 26     | المبحث الثاني: أركان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة              |
| 27     | المطلب الأول: الركن الشرعي                                           |
| 28     | المطلب الثاني: الركن المادي                                          |
| 29     | المطلب الثالث: الركن المعنوي                                         |
| 32     | الفصل الثاني: أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة وعقوبتها      |
| 33     | المبحث الأول: الجرائم الخلقية ( الأدبية ) المخلة بشرف الوظيفة العامة |
| 34     | المطلب الأول: جريمة شرب الخمر وعقوبتها                               |
| 41     | المطلب الثاني: جريمة الفعل الفاحش وعقوبتها                           |
| 48     | المطلب الثالث: جريمة قذف الموظف للموظف العام                         |

|    |                                                                                                         |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 55 | المبحث الثاني: الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة وعقوبتها                                      |
| 56 | المطلب الأول: اختلاس المال العام والعدوان عليه وعقوبته                                                  |
| 63 | المطلب الثاني: جرائم التزوير وعقوبتها                                                                   |
| 72 | المطلب الثالث: الرشوة وعقوبتها                                                                          |
| 80 | الفصل الثالث: طرق مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون العماني          |
| 82 | المبحث الأول: دور الفقه الإسلامي والقانون العماني في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة  |
| 83 | المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة                   |
| 87 | المطلب الثاني: دور القانون العماني في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة                 |
| 89 | المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي والقانون العماني في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة |
| 90 | المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة                   |
| 91 | المطلب الثاني: دور القانون العماني في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة                 |

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يوافي نعمه و يكافئ مزيده، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلاة كاملة، وسلاماً تاماً، لا يحدها حد و لا يحصرها عدد، و نحمد الله و نشكره على ما وهبنا من خيرات الدنيا و نعيمها، و أنزل علينا أعظم الكتب على أعظم البشر، وبه استقرأنا منهج ديننا، واستنبطنا أحكامها وشرائعها، لتخرجنا من فوضى الحياة و شتاتها، إلى ما يريح المرء فيها.

و بعد:

فإن التحاق الناس بالوظائف أصبح من الأمور الشائعة في حياة المجتمع و الأفراد، سواء أكانت الوظيفة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وأصبحت الوظيفة هي وسيلة الدخل لأغلب الأفراد و الأسرة. واقتضت الحياة بطبيعتها المتنامية أن يلتحق الفرد بوظيفة تؤمن له الحياة الكريمة الطيبة؛ إلا أنه وبطبيعة ما يحدث بها من تقلبات، فقد تكون بيئة العمل عرضة للفساد و الإجرام، فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، فقد تصدر من الموظف سلوكيات وأفعال، وأرى أنها تنم عن مستوى متدنٍ في خلقه و انحراف في طبعه. بذلك يكون هذا الموظف اخلاً بشرف، أي فقد ثقة الآخرين به.

ونظراً لإدراك المشرع لأهمية الوظيفة، وضرورة انضباط الموظف وفق ما وضع له من قوانين يسير عليها في ميدان عمله، فإنه وضع عقوبات تتناسب مع تلك الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، و هي تختلف باختلاف الجريمة.

و على هذا تناولت هذه الدراسة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة الوظيفة بمفهومها و معاييرها ،أنواعها ، ما رُتِبَ عليها من عقوبات و جزاءات سواء أكانت في الفقه الإسلامي أو قانون الجزاء العماني . و كذلك طرق مكافحة هذه الجرائم و الحد من انتشارها في أوساط بيئة العمل. والجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة التي سأطرق إليها في هذه الدراسة هي في الأصل نصوص قانونية، وهذه الدراسة تتجه إلى بيان موقف الفقه الإسلامي منها، ثم مقارنته بقانون الجزاء العماني.

### مشكلة البحث:

نظراً لأهمية الوظيفة العامة في وقتنا الحالي، واعتماد شريحة كبيرة من المجتمع عليها في استمرارية حياتهم الكريمة، فمن المسائل المهمة التي تتعلق بالوظيفة العامة و تمس الحاجة إلى معرفتها، وتحتاج من الباحثين إعمال الفكر والجهد لمعرفة أحكامها الفقهية والقانونية، ثم معرفة أوجه الاتفاق، والاختلاف بين موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ارتأت الباحثة ضرورة تسليط الضوء على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، و الآثار التي تترتب بارتكابها، و مدى اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، في الحد من انتشارها، و الوسائل المتبعة في معالجتها.

### أسئلة البحث:

- 1- ما تعريف الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة في منظور الفقه الإسلامي و قانون الجزاء العماني؟
- 2- أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة وما عقوباتها في منظور الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني؟
- 3- ما طرق مكافحة الجريمة المخلة بشرف الوظيفة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني ؟

## أهداف البحث:

الأهداف المحتمل تحقيقها من بحثي كالاتي:

- 1- بيان مفهوم الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني.
- 2- بيان أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة و عقوباتها في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني.
- 3- بيان طرق مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

تتجسد أهمية البحث في معرفة ماهية الجريمة المخلة بشرف الوظيفة، وضرورة الوقوف على أنواعها، والعقوبات المترتبة عليها، في منظور الفقه الإسلامي، وقانون الجزاء العماني ، ومعرفة كيفية الحد من انتشار هذه الجرائم و طرق مكافحتها سواء وفق الفقه الإسلامية أو حسب القوانين الوضعية. قد يستفيد من نتائج هذا البحث، الموظفون، لاسيما في سلطنة عمان؛ ذلك عبر تعريفهم بالسلوكيات التي تعتبر جريمة مخلة بشرف الوظيفة، والعقوبات المترتبة عليها، كذلك طرق التصدي لها. ويترتب على ذلك الأثر الإيجابي في المجتمع العماني؛ بخلق مجتمع يندُرُّ به الفساد الوظيفي فيستفيد المواطن بأن تُخدم بلده على أكمل وجه، ويرتفع الاقتصاد في البلاد مما يؤدي لتسارع مسيرة التنمية، فيعيش الجميع في هناء ورخاء.

## أسباب اختيار موضوع البحث:

يكمن سبب اختياري لموضوع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في التالي:

- 1-رغبتي في تناول موضوعات تخدم الموظف العام وبعض إشكالياته.

2- رغبتى فى معرفة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة لتفاديها مستقبلاً عند تولي الوظيفة.

3- رغبتى فى الإحاطة العامة بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، ونشر الوعي حول مخاطرها بين محيطي من الأفراد.

### حدود البحث:

تتمثل حدود هذا البحث فى الفقه الإسلامى ومذاهبه ( الإباضى، الحنفى، المالكي، الشافعي، الحنبلي). كذلك قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018م.

### منهج البحث:

أولاً المنهج الإستقرائي: ستقوم الباحثة بجمع المعلومات التي لها علاقة بهذه الجرائم من كتب الفقه الإسلامى، وقانون الجزاء العماني ، والمجلات والبحوث، و رسائل الماجستير و الدكتوراه.

ثانياً المنهج التحليلي: ستتبع الباحثة المنهج التحليلي باستعراض وتحليل آراء الفقه وقانون الجزاء العماني حسب مقتضيات الحال، والأدلة التي اعتمدت عليها لتوجيه هذه الأحكام، وكذلك تحليل ما ورد فى قانون الجزاء العماني بشأن هذه الجرائم .

ثالثاً المنهج المقارن: سوف تقوم الباحثة بالاعتماد على المنهج المقارن بين الفقه الإسلامى و قانون الجزاء العماني ، باعتبارها المحور الأساسى فى هذا البحث، إذ سيتم طرح المسائل المتعلقة بالقضية المذكورة، و بيان موقف الفقه الإسلامى منها، والقانون العماني فى المسائل ذاتها.

### الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من الدراسات التي تناولت قضية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، حيث جاءت بعض الدراسات تقارن ماهية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فى الفقه الإسلامى والقوانين

الوضعية، ويمكن أن ندرج الدراسات و الأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة في بعض جوانبها، و ذلك على النحو الآتي:

-دراسة بعنوان " الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة و أثرها في الحكم الجزائي دراسة تحليلية في القانون الفلسطيني" و هي عبارة عن رسالة ماجستير، مقدمة من الباحث: محمد خالد أحمد بركة، إلى جامعة الأزهر- غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الحقوق قسم القانون العام، و هي رسالة منشورة، و قد طبعت عام 1437هـ - 2016 م ، تهدف هذه الرسالة إلى بيان ماهية الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة ، و بيان المعالجة التشريعية و القضائية للجرائم المخلة بالشرف و الأمانة، و من بعد بيان الآثار المترتبة على الحكم الجزائي الصادر في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة. إلا أن الباحث تناول الموضوع بشيء من التفصيل و لم يتطرق في كل الجزئيات إلى وجهة نظر الفقه الإسلامي، كذلك الدراسة اقتصر على القانون الفلسطيني، و أورد الباحث آراء بعض القوانين الوضعية لعدة دول ( فلسطين، مصر، الأردن) لكنه لم يتطرق إلى القانون العماني، و في دراستي سأنتظر إلى رأي الفقه الإسلامي في كل الجوانب مقارناً بالقانون العماني فيما يتعلق بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة.

- دراسة بعنوان " جرائم الوظيفة العامة " هي مجلة من إعداد اللجنة الكويتية، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، و هي مجلة منشورة عام 2018-2019 م، تهدف إلى بيان جريمة الرشوة، الجرائم التي تقع من الموظف العام على الأفراد، والجرائم المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام و الوظيفة العامة. وتطرق اللجنة إلى بعض جرائم الوظيفة العامة دون بعضها، ولم تتطرق إلى منظور الفقه الإسلامي لتلك الجرائم، إنما اقتصر على القانون الوضعي،

ولم تتطرق إلى طرق مكافحة تلك الجرائم، وفي دراستي أوردت بعضاً من الجرائم التي لم تذكرها اللجنة في مجلتها ورأي كلاً من الفقه الإسلامي و القانون العماني فيما يتعلق بهن، كذلك تطرقت إلى عقوبات تلك الجرائم و طرق مكافحتها في الفقه الإسلامي و القانون العماني.

- دراسة بعنوان " الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة ( دراسة مقارنة) " و هي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: فيصل عبدالله فهد المقبالي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون ، قسم القانون العام، و هي رسالة منشورة، تهدف هذه الرسالة إلى بيان ماهية الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في الفقه والقانون ومبررات كلاً منهما، والجهة المنوطه بتقدير الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ومسالكتها ومعاييرها في الفقه والقانون، لكن أوجه الاختلاف بيننا أنه لم يركز على جانب العقوبات للجرائم المخلة بشرف الوظيفة وتعمق كثيراً في تعريفه للجرائم المخلة بشرف الوظيفة، كذلك لم يتحدث عن كل جريمة على حدة إنما أوردتها موجزة ومختصرة جداً، بخلاف دراستي فهي تعني بهذا الجانب بصورة أكبر.

## هيكل البحث:

### الفصل الأول: مفهوم الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة ومعاييرها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والوظيفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة .

المطلب الثاني: معيار الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة.

### الفصل الثاني: أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة وعقوبتها.

المبحث الأول: الجرائم الخلقية ( الأدبية ) المخلة بشرف الوظيفة وعقوبتها.

المطلب الأول: جريمة شرب الخمر وعقوبتها.

المطلب الثاني: جرائم الفعل الفاحش وعقوبتها.

المطلب الثالث: جريمة قذف الموظف للموظف العام.

المبحث الثاني: الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة وعقوبتها.

المطلب الأول: اختلاس المال العام و العدوان عليه.

المطلب الثاني: جرائم التزوير.

المطلب الثالث: الرشوة.

**الفصل الثالث: طرق مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.**

المبحث الأول: دور الفقه الإسلامي والقانون العماني في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: دور القانون العماني في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي والقانون العماني في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: دور القانون العماني في مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة.

## الفصل الأول: الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة ومعياريها

## المبحث الأول

### مفهوم الجريمة والوظيفة العامة لغة واصطلاحاً

تمهيد:

يولد الإنسان و هو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الإجرام، لكنّ البيئة المحيطة به قد تساهم في تشكيل شخص مُجرّم يُشكل خطراً على المجتمع الذي يعيش حوله.

و ينبغي للباحث عند الحديث عن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، أن يحدد مفهومها، و هذا المفهوم لابد أن يكون شاملاً للناحية القضائية و الفقهية، و هذا ما سيأتي في هذا المبحث.

#### أولاً مفهوم الجريمة المخلة اللغوي:

أصل كلمة جريمة جَرَمَ يَجْرِمُ، جَزَماً و جَرِماً، فهو جَارِمٌ، و المفعول مجرّوم ( للمتعمدي)، جَرَمَ الشخص: أذنب و اكتسب الإثم " لا يجرّم الظالمُ إلا على نفسه" جَرَمَ نفسه، جَرَمَ قومه، جَرَمَ على نفسه ، جَرَمَ على قومه: جنى جناية<sup>1</sup>، و تعني أيضاً التعدي و الذنب<sup>2</sup>.

#### ثانياً مفهوم الجريمة الاطصلاحي:

تعددت مفاهيم الجريمة بين العلماء؛ لكون مفهومها أمر نسبي، يختلف باختلاف الإزمان و الثقافات، لذلك كان من الأمور الشائكة وضع تعريف محدد لها، و لهذا تعددت تعريفاتها بتعدد مجالاتها، لذلك سأعرفُ الجريمة بلفظها المجرد و من ثم نعرف الجريمة المخلة بشرف الوظيفة فيما يلي:

---

<sup>1</sup> عمر، أحمد مختار ( ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ، د.م، د.ن، 1429هـ - 2008م، الجزء1، ص 65.

<sup>2</sup> ابن منظور ( ت 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، د.م ، د.ن ، 1414هـ، الجزء12، ص91.

**مفهوم الجريمة في الفقه:** تعرف الجرائم في الفقه الإسلامية بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>1</sup>.

و المحظورات هي: "إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، و وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب على الجريمة أن تحظرها الشريعة"<sup>2</sup>.

و يتضح من خلال التعريف أن الفقه ربط مفهوم الجريمة بالفعل أو الترك الذي يترتب عليه عقوبة، سواء كانت عقوبة حدية أو تعزيرية، فطالما أن الفعل أو الترك لا يترتب عليه شيء من ذلك فهو ليس بجريمة. غير أن بعض الفقهاء يطلقون لفظ "الجناية" للتعبير بها عن الجريمة، و يمكن تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء بأنها: "الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض"<sup>3</sup>، و بعضهم يُعرّف الجناية على أنها "جرائم الحدود والقصاص"<sup>4</sup>.

و قد تبين أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، حيث نلاحظ أن المشرع عبّر عن الجريمة بأنها إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به تترتب عليه عقوبة، ينزجر بها الناس عن تلك الجرائم، و تلك العقوبة إما أن تكون بحد، أي أنها عقوبة اختص الله تعالى بوضعها و تحديدها فلا يصح لولي الأمر الزيادة أو النقصان عليها، و إما بتعزير، و التعزير راجع لما يراه ولي الأمر مُناسباً من عقوبة يُوقعها على من ارتكب الجريمة تردعه عن معاودتها، بينما الجناية وصفت بالفعل المحرم شرعاً، أي إتيان فعل منهي عنه، و تترتب عليه عقوبة، كالقتل و الجرح و الضرب و الإجهاض، و أرى أن كل ذلك داخلٌ ضمن مفهوم الجريمة، و كذلك بالنسبة لمن يُعرفها على أنها جرائم الحدود و القصاص، فهي أيضاً داخلية في ماهية الجريمة، وأن الجريمة أعم من الجناية، و كل جريمة فهي جناية.

---

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، الناشر: مصر، د.ت، ص 192.

<sup>2</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ج 1، ص 66.

<sup>3</sup> ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، الطبعة الأولى، د.ن، د.ت، الجزء 8، ص 286.

<sup>4</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام، الطبعة الأولى، د.ت، د.ن، الجزء 2، ص 210.

أما بالنسبة للجريمة في المذهب الإباضي فهم يشيرون إليها بألفاظ عدة منها:

**لفظة الحدث والمحدثين:** ومن ذلك قول عزان بن تميم: " إن احضرتم البينة العادلة على من أحدث أخذته بحدثه<sup>1</sup>". ومعنى قوله: أي إذا احضرتم الدليل البين اليقيني على من أجرم بمخالفته ما أمر به أو إتيانه لما نهي عنه عاقبته وأخذته بمقدار جرمته وما أحدثه.

**لفظة الجناية:** فعندما سئل أبي سعيد عن الجنایات، قال: " الجنایات ضروب فمنها جنایة الحر، والعبد، والمعنوه، والعبيد البالغون، والكبير الذي قد تغير عقله<sup>2</sup>".

" يقال: جنى على قومه جنایة أذنب ذنباً يؤخذ به وغلبت الجنایة على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع فيه جنایات وقل فيه جنایا كعطایا<sup>3</sup>".

**لفظة المظالم:** أطلق فقهاء الإباضية لفظ المظالم للدلالة على الجرائم ومنطلقهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {42} " (الشورى: 42)، حيث حصر الاباضية المظالم في أربعة أنواع، فصلها الجيظالي<sup>4</sup> على النحو الآتي:

**1- مظالم الأموال:** وهي على أربعة أقسام: ما يلزم الإنسان من وجوه الغصب والتعدي، في مال غيره بنفسه أو بماله، أو بواسطة اطفاله بأمر منه، وما يلزمه من قبل الخطأ والنسيان، و ما جاء من قبل ماله، وأخيراً فيما يلزمه فيما بينه وبين الله دون الحكم.

**2- مظالم الأبدان:** وتسمى قتلاً، وهي إما تكون: عمد، شبه عمد، وخطأ.

---

<sup>1</sup> - الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، 1414هـ - 1993م، ج 97- 98، ص 397.

<sup>2</sup> أبو سعيد، محمد بن سعيد بن محمد الكدومي، الجامع المفيد في جوابات أبي سعيد، د.ط، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ - 1985م، ج 1، ص 124.

<sup>3</sup> السيابي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، الطبعة الثانية، الناشر: معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد- سلطنة عمان، 1422هـ - 1991م، ص 30.

<sup>4</sup> الجيظالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الاستقامة، 1416هـ - 1995م، ج 2، ص 234.

3- مظالم الفروج: وهي على وجهين: سفاح ونكاح.

4- مظالم الأعراض: وتسمى قذفًا واغتيابًا، وطعنًا، واقتداحًا.

**مفهوم الجريمة في القانون:** " كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبى عن أداء فعل أمر القانون به، و اعتبره جريمة، و خصص له عقوبة معينة، ذات ألم معين، يوقع على مظلمة الشخص المسؤول عنها جنائيًا"<sup>1</sup>.

شرحي للتعريف: حسب ما تبين بأن يقوم الشخص بعمل يحرمه القانون، وهو ما اشار إليه باسم " الفعل الإيجابي" أي إحداث وارتكاب أمر عدّه القانون جريمة، كالقتل أو السرقة وغيره، وإما الامتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به، ووضع لمن يمتنع عن ذلك عقوبة معينة، وهو ما سماه بـ " الامتناع السلبي".

وأوجه الشبه بين تعريف الجريمة في الفقه وبين تعريفها في القانون، من أنّ كلا التعريفين يهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة، و هي ردع الناس عن ارتكاب أفعال تُشكل خطراً و ضرراً على أفراد المجتمع و سلامة الفرد، أو الامتناع عن عمل يأمر به القانون، و بالامتناع عنه يؤثر سلباً على الفرد أو المجتمع، فكلما التعريفين يحرص على أن يعم النظام و الأمان على المجتمعات، و رعاية مصالح الفرد و المجتمع، و تعميق الشعور بالطمأنينة داخل الأفراد بأن هنالك ما يحميهم عند تعرضهم لفعل يُعد جريمة، غير أن أوجه الاختلاف بينهما، في كون الجريمة في الشرع قد تكون عقوبتها من البشر و حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً لإيقاعه بصاحب الجرم، أي أنها عقوبات تعزيرية تتميز بشيء من المرونة بحسب ما يقتضيه الحال، وقد تكون عقوباتها من الله غير قابلة للزيادة أو النقصان، و إنما تُطبق مثلما أمر بها الخالق جلّ شأنه، بينما في الجريمة في القوانين الوضعية، فعقوبتها من وضع البشر و صياغتهم، و هي قابلة للتبديل و التغيير إن اقتضى الأمر ذلك، وارجح أن تُطبق عقوبات الجريمة في الشريعة كقانون وضعي مستمد بأكمله من الشريعة فيما يتعلق بالعقوبات الحدية تطبيقاً لشرع الله، و أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فإنه يترك في تحديدها لولي أمر المسلمين.

<sup>1</sup> المشهداني، أكرم عبد الرزاق ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، الطبعة الأولى(2009م)، دار الثقافة، -1430 هـ، 2012م، ص 29.

### ثالثاً الجريمة في القانون العماني:

نصت المادة (27) الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ( 7 ) لعام 2018 م، ما يلي: ( يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل<sup>1</sup>).

و أرى بأن المادة ( 27 ) تصح لتعد مفهوماً عاماً للجريمة في قانون الجزاء العماني، حيث إن الركن المادي هو السلوك الذي يُشكل الجريمة، و نلاحظ بأن القانون العماني اعتبر القيام بسلوك أو فعل معين نص القانون على منعه و وضع عقوبة له، أو الامتناع عن فعل أمر القانون القيام به، جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية، و هو ما يتوافق مع ما وضعه الفقه من مفهوم للجريمة، حيث يشترك مفهوم الجريمة في الشرع مع القانون العماني، في كون الجريمة ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل تُرتبُ عليهما عقوبة، و كذلك يشتركان في حرصهم على مراعاة مصالح المجتمع و الفرد بوضع عقوبات رادعه لمرتكبي الجرائم، ساعين بذلك إلى مجتمع أكثر أمناً و طمأنينة.

أما لو أردنا مفهوم الجريمة في القانون العماني على جهة الخصوص فقد تبين أن الجريمة في القانون العماني تنقسم إلى ثلاثة أقسام حيث نصت المادة ( 22 ) الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ( 7 ) لعام 2018 م: "يقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجناح والمخالفات"<sup>2</sup>.

وعرف الجنايات في المادة ( 24 ) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة."

عرف الجناح في المادة ( 25 ) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني(7) عام 2018 المادة: (27).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني(7) عام 2018 المادة: (25، 26).

و عرف المخالفات في المادة ( 26 ) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويظهر أن القانون العماني توسع في مسميات الجريمة، وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون، و قد يختلف مفهوم الجريمة في القانون العماني عن مفهومها في الشرع، في كونه توسع في إطلاق المسميات حسب مدة و نوع العقوبة المقررة، كذلك في إمكان الزيادة و النقصان في العقوبة المقررة لذلك الفعل حسب ما يراه القانون مناسباً، بخلاف الشرع ففيه جزء من العقوبات موضوعة من الله لا يصح الزيادة أو النقصان عليها، و إنما تطبق مثلما جاءت، إلا أن فيه جزءاً يتوافق مع القانون العماني فيما يخص الجرائم المعاقبة بعقوبات تعزيرية ففيها قدر من المرونة، تقبل الزيادة و النقصان حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً.

#### رابعاً تعريف الوظيفة لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: مفهوم الوظيفة لغة.

وظف: الوَظَّيْتُ جمع الوَظَيفَةِ، والوَظِيفَةُ في كل شيء: ما يقدم كلَّ يوم من رِزْقٍ أو طَعَامٍ أو عَلفٍ أو شراب<sup>1</sup>. و تأتي بمعنى العهد و الشرط<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، دار و مكتبة الهلال ، د.ت، ج 8، ص169.

<sup>2</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد ( ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، الجزء3، ص 464.

ثانيا: مفهوم الوظيفة اصطلاحاً.

### أولاً: تعريف الوظيفة في الفقه الإسلامي

عرفها الدكتور مختار سليمان على أنها: " عمل مشروع دائم يقلده الإمام، أو من ينييه لشخص طبيعي أهل له برضاه، على سبيل الدوام و الاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر<sup>1</sup>."

#### شرح التعريف:

قوله: " عمل مشروع " أي لابد أن يكون العمل في الوظيفة مشروعاً موافقاً لشرع الله، فلا يعد العمل غير المشروع وظيفة إسلامية؛ و ذلك لأن الإدارة العامة في الدولة الإسلامية، بوظائفها و أهدافها التي تسعى لتحقيقها، إنما هي جند من جنود الله، فالمكلف بالأعمال هو الله، و الإدارة البشرية نائبة عن الله في التكليف، فلا يسمى العمل وظيفة مالم يكن عهداً بتكاليف و أعمال شرعية<sup>2</sup>، و يظهر أن المجتمع الإسلامي غير مُحتاج للأعمال الغير المشروعة بأن تتوسم بوسام الوظيفة، لأن المؤمن الحق لا يسعى إلا في الطريق والعمل الذي يُرضي به الله تعالى، و أن كُل ما ينتج عن عمل غير مشروع فهو كسب حرام غير مشروع، و لابد من المسلم أن يحرص كل الحرص على الكسب الحلال.

قوله: " دائم " أي لابد أن تكون الأعمال المتعلقة بخدمة الدولة دائمة؛ لأن المصالح العامة التي يجب على الدولة القيام بها تعد من المصالح العامة الدائمة، و تحتاج إلى وسائل عامة من أعمال و وظائف لتحقيقها<sup>3</sup>، و اتفق مع هذا القيد؛ لأن طبيعة الحياة مُتنامية مستمرة باستمرار الخلق، و المجتمعات بحاجة دائمة إلى العمل و الإنتاج لتحقيق مصالح الفرد و المجتمع، و يحصل ذلك بشغل الأفراد للوظائف بصورة مستمرة و متجدده حتى يتحقق ذلك الأمر .

---

<sup>1</sup> سليمان، مختار عيسى ، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998م، ص 13.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> انظر سليمان، مختار عيسى ، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 13.

قوله: " يقلده الإمام أو من ينبيه " بمعنى أن لا يتولى أحدًا منصبًا، إلا بتقليد صحيح من الإمام أو من ينوب عنه<sup>1</sup>؛ لكي لا تعم الفوضى في المجتمعات، و لكي يخدم المجتمع شخصٌ أهلٌ لذلك العمل، أختير بحكمة وعن بينة بقدرته على تحمل مسؤولية الأعمال التي وُكِّلَتْ إليه، وثقة بأنه سيؤديها على أكمل وجه، و غالبًا كون ذلك بتعين من الإمام أو من ينوب عنه، إذ لا تحصلُ في ذلك مُحَابَةٌ بين الناس؛ فكلهم سواسية أمام سلطة الإمام أو من ينوبه.

قوله: " لشخص طبيعي أهل له " أي أنه لا بد أن يكون الشاغل للوظيفة أهلًا للقيام بها، و الأهلية إنما ترجع إلى ركنين هما: " القوة و الأمانة "<sup>2</sup> " وأن اشتراط القوة؛ لأن المؤمن القوي ينتج و يعمل أكثر من المؤمن الضعيف، و ينتفع المسلمون بقوته البدنية، حيث أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، و ما يؤكد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم: قال: ( المؤمن القوي خيرٌ و أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف<sup>3</sup> ).

و اشتراط الأمانة كذلك؛ لأن الأمين ذو حُلُقٍ عظيم، يحفظ حقوق الدولة، و يؤدي ما عليه من واجبات بذمة و ضمير، و يخشى الله في السر و العلن، فلا يأخذ إلا حقه، فلا ينهب و لا يسرق و لا يستولي على أموال الدولة، و كل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على تقدم الدولة و ازدهارها، و مما يؤكد على أن الوظيفة أمانة على عاتق العامل حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: ( ناجيْتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلةً إلى الصبح فقلت: يا رسول الله أُمرني فقال: إنها أمانة و خزي و ندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها<sup>4</sup> ). و الشاهد من الحديث قول أبي ذر للنبي " أمرني " أي

---

<sup>1</sup> انظر: الحصطفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت، 1399هـ - 1979م، ج4، ص 424

<sup>2</sup> سليمان، عبد القادر محمد، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998م، ص 14.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (2664/52/4).

<sup>4</sup> أخرجه أحمد في " مسنده " مسند الأنصار، حديث أبي ذر رضي الله عنه، (21513/404/35).

اجعلي أميرًا، فالإمارة وظيفة و عمل يخدم به الناس و المجتمع، و وصفها النبي بأنها أمانة، فكذلك سائر الأعمال و الوظائف ينطبق عليها بأنها أمانة.

قوله: " برضاه " أي أن الرضا شرط في العمل، إلا إذا لم يوجد أهل للوظيفة إلا شخص واحد، فإنه واجب عليه أن يقوم بها و إن أبي يُجبر<sup>1</sup>، وتبين أن الرضا شرط مهم، فإذا وجد الرضا كان العامل أكثر إتقانًا لعمله، و أكثر حرصًا على إنجازهِ، و كل ذلك يؤثر على جودة العمل المنتج و على ازدهار المجتمع، إلا في حالة خاصة إذا لم يوجد غيره، فيتوجب عليه أن يعمل في تلك الوظيفة و لو بدون رضاه.

قوله: " على سبيل الدوام " أي إشغال الموظف في خدمة الدولة يكون بشكل دائم لا مؤقت<sup>2</sup>.

قوله: " و الاستقرار " أي ما تعطيه الدولة الإسلامية من امتيازات و ضمانات للعامل بخدمته للدولة، من أجل إبقائه في الوظيفة و إقناعه بجدوى البقاء<sup>3</sup>.

قوله: " في خدمة مرفق عام مشروع " أي طبيعة الوظيفة الإسلامية و الروح التي ينبغي أن تؤدي بها هذه الوظيفة من قبل أفرادها، بتقديم خدمات تحقق المصلحة العامة للمجتمع، و بقصد الإشباع المؤكد الدائم للحاجات الذي يقدر أنها ذات أهمية قصوى للمجتمع<sup>4</sup>.

ثانيا: تعريف الوظيفة في القانون العماني.

وفقًا للمرسوم السلطاني رقم ( 2004/120 ) لقانون الخدمة المدنية، بأن الوظيفة هي: ( مجموعة الواجبات و المسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة و تتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات و اشتراطات معينة<sup>5</sup>).

<sup>1</sup> انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت، ص 88.

<sup>2</sup> انظر: سليمان، مختار عيسى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> انظر: المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> انظر: المرجع السابق، ص 14-15.

<sup>5</sup> المرسوم السلطاني رقم ( 2004 / 120 ) لقانون الخدمة المدنية.

عند المقارنة بين مفهوم الوظيفة في الشريعة الإسلامية و بين القانون العماني تبين أن كلاهما يتفق على أن ولي الأمر أو السلطة المختصة هي التي تُعين الموظف في وظيفته، كما أن كلاهما يتطلب أن يتصف الموظف بالأمانة لضمان الإخلاص في العمل، و كلاهما يتطلب أن يكون الموظف أهلاً للقيام بالوظيفة الموكلة إليه لضمان جودة العمل و الإنتاج، كما أن كلاهما قائم على الدوام و الاستمرارية، غير أن الاختلاف بينهما أن في الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون العمل مشروعاً و لا بد أن يتقرب العامل بعمله إلى الله، بينما في القانون لم يشترط أن يكون ذلك العمل مشروعاً، و مثال ذلك: في الشريعة الإسلامية عمل المؤمن بمصنع لإنتاج الخمر غير مشروع و كسبه حرام بذلك، و لا يعد عمله وظيفة في نظر الشرع؛ لأن الخمر مال غير متقوم لا قيمة له في الإسلام ، بينما فالقانون فإنه لا يضع اعتباراً لذلك.

## المطلب الأول

### مفهوم الجريمة المخلة بالشرف الوظيفة العامة

#### أولاً: التعريف الفقهي للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة

اجتهد الفقه بشأن تعريف الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة فعرّفها البعض بأنها: " إقدام المميز على هتك قيم النزاهة والدين المستقرة في الوجدان البشري وفقاً لمفاهيم المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهذه الجريمة ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع يدفعان الشخص إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر تأثراً بشهواته ونزواته<sup>1</sup> ".

وأرى أن هذا التعريف يراعي مفهوم النسبية للجريمة المخلة بالشرف، فلم يقتصر على مجرد الجرائم التي تُرتكب نتيجة لقلّة الوازع الديني و ما ينتج عنه من انحدار للأخلاق و خضوع للشهوات، و إنما وضع اعتباراً لما عده العُرف جريمة، و هذا أمر يختلف باختلاف الثقافات و الأمكنة و الأزمنة، و مثال ذلك أن شُرب الخمر في المجتمعات الإسلامية هي جريمة ملخة بالشرف، أما في بعض المجتمعات الغربية لا يعد ذلك مخالفاً بالشرف.

ويرى البعض أنه يصعب وضع تعريف محدد لهذه الجرائم أو حصرها، لأنها ذات مدلول عام لا يمكن وصفها بمدلول ثابت، إلى جانب أن الشرف ليس له مقياس محدد، فهو محكوم بنظرة المجتمع و قيمه و أخلاقه، و يختلف مدلوله باختلاف الزمان و المكان تبعاً لاختلاف العادات و المبادئ، و مدى تطور الأفكار الاجتماعية داخل كل مجتمع<sup>2</sup>.

و أرجح الرأي الثاني من كون يصعب وضع تعريف محدد لهذه الجرائم أو حصرها، لأن وضع تعريف محدد و حصر للجرائم المخلة بالشرف قد يكون فيه نوع من التضيق من نطاق تلك الجرائم، حيث أنها جرائم

---

<sup>1</sup> عليوة مصطفى، فتح الباب، شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية، إدارة الفتوى والتشريع، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 798 .

<sup>2</sup> انظر: محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، د.م ، 1981، ص 265.

تتسم بالنسبية قد تتفق عليها المجتمعات، و لكن الأكثر شيوعًا من كون المجتمعات مختلفة في تصنيف تلك السلوكيات و التصرفات بكونها جرائم مخلة بالشرف أم لا، و كل ذلك راجع إلى أعراف الناس و أخلاق المجتمع، ويظهر أن التعريفات الموضوعة للجرائم المخلة بالشرف ليست للحصر و إنما لتقريب الفكرة إلى الأذهان ولوضع تصور عام عن ما يمكن اعتباره جريمة مخلة بالشرف من سلوكيات و أفعال.

### ثانيًا: التعريف القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة

لا يوجد في القانون العماني تعريف جامع مانع للجرائم المخلة بالشرف، و أما التعريف العام الذي أورده وزارة العدل و الشؤون القانونية في تعريف الجريمة المخلة بالشرف بأنها: " هي تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات وسوء السيرة<sup>1</sup>."

وأرى أن القانون لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا و لا معيارًا محددًا للجرائم المخلة بالشرف، و إنما ذكر وصفًا، فأي فعل أو سلوك ينطبق عليه الوصف، يعد جريمة مخلة بالشرف، و عند مقارنة تعريف الجرائم المخلة بالشرف بالفقه مع القانون العماني، نجد أوجه تشابه بينهما، لكون أن القانون في بعض جوانبه مُستمد من الشريعة الإسلامية؛ لأن المجتمع العماني مجتمع إسلامي محافظ متمسك بالمبادئ و الأخلاق الإسلامية، والقانون العماني يراعي ذلك الجانب أيضًا.

---

<sup>1</sup> وزارة العدل و الشؤون القانونية: فتوى رقم ١٩٢٧١٨٦٥٤ ، رقم ( 12 )، بتاريخ 2019/4/23.

## المطلب الثاني

### معيار الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة

تمهيد:

من المسائل الجوهرية المهمة وضع معيار لمعرفة إذا ما كان الفعل المرتكب يشكل جريمة مخلة بالشرف أم لا؛ و ذلك يعود للأثر المترتب باعتبار الجريمة مخلة بالشرف، الذي قد يؤول إلى حرمان الموظف من الاستمرار على رأس وظيفته أو توليه لوظائف أخرى.

و قد ذكرت سابقاً أن الجرائم المخلة بالشرف يصعب حصرها أو وضع تعريف لها؛ نظراً للنسبية التي تتميز بها، حيث إنها جرائم راجعة إلى سوء الخلق و انحراف بالطبع، حيث أنها ترتبط بالأخلاق و القيم و ثقافة المجتمع و ما يطرأ عليه من تغيرات، لكن حاول كل من الفقه و القانون جاهداً في وضع معيار للجرائم المخلة بالشرف، و هذا ما سيتم طرحه في المطلب الآتي:

#### أولاً: معيار الجريمة المخلة بشرف الوظيفة العامة.

يرى فقهاء من الفقه و القانون أن يتم وضع معيار يستند على تحديد من المشرع لماهية الجرائم المخلة بالشرف و هو ما يطلق عليه " المعيار الشكلي " و يرى البعض الآخر تحديد الجرائم المخلة بالشرف على عدة اعتبارات كنوع الجريمة، نوع الوظيفة و طبيعتها، مدى كشفها عن ضعف الخلق و انحراف بالطبع، و تأثره بالنزوات و الشهوات، و هو ما يطلق عليه " المعيار الموضوعي "، لكن أي المعيارين نسلك و نعتمد عليه؟! سوف أبين ذلك فيما يلي:

## أ- مسلك الفقه و القانون بالنسبة للمعيار الشكلي

### أولاً: المسلك الفقهي

يرى الفقه الذي يأخذ بالمعيار الشكلي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، صرف النظر عن ظروف الجاني و طبيعة وظيفته، و إنما التركيز على طبيعة الجريمة التي يتم من خلالها اعتبارها مخلة بالشرف حيث يمثل الفعل المكون للجريمة في حد ذاته خروجاً عن الخلق السوي و النزاهة الواجبة<sup>1</sup>، وأرى أن المسلك الفقهي أوكل مهمة تحديد الجرائم المخلة بالشرف إلى المشرع؛ لكي لا يترك مجالاً للاجتهاد في تحديد الجرائم المخلة بالشرف لسلطة التقدير، و لكي يقطع الشك باليقين في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف أم لا.

### ثانياً: المسلك القانوني

في سلطنة عمان أخذت محكمة الاستئناف بالمعيار الشكلي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف، و ما يُثبت ذلك: قيام الهيئة العامة للصناعات الحرفية بإنهاء خدمة موظف يعمل بمصنع النسيج في سمائل، نتيجة إدانته بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، و صدور حكم جنائي بإدانته و الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، حيث أشارت المحكمة إلى أن سوابق القضاء الإداري في سلطنة عمان ذهبت إلى أن جريمة الشيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف، و ذلك لكونها تقوم على توافر سوء النية و قصد الإضرار بالمجني عليه، و كذلك تمس بسمعة الموظف و تؤثر على أمانته و نزاهته في أداء عمله، كما اعتبر قانون الجزاء العماني إصدار شيك بدون رصيد من جرائم النصب و الاحتيال التي من شأنها أن تؤثر على صلاحية

---

<sup>1</sup> انظر: الحديثي، محمد عواد، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، د.ط، الدار العلمية الدولية، الأردن،

2017، ص 201-202.

الموظف لتولي الوظائف العامة و الاستمرار فيها<sup>1</sup> وفقاً للمادة (290) من قانون الجزاء العماني: ( يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق معد للدفع. أو بمقابل غير كاف. أو على إسترجاع كل مقابل أو بعضه بعد سحب الشيك. أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه<sup>2</sup>).

المادة (291): ( يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكا بدون مقابل<sup>3</sup>).

و قد تبين أن المسلك القانوني العماني و المسلك الفقهي يستندان في اعتبارهما أن الفعل المرتكب يعد جريمة مخلة بالشرف بناء على مدى تأثير تلك الجريمة على أخلاق الجاني و نزاهته في العمل، كذلك يشتركان في كونهما يحددان الجرائم المخلة بالشرف من قبل المشرع باستناده على طبيعة توصف بها تلك الجرائم، تجعلها داخله في الجرائم المخلة بالشرف.

## ب- مسلك الفقه و القانون بالنسبة للمعيار الموضوعي

### أولاً: المسلك الفقهي

يرى جانب الفقه أن اعتبار الجريمة جريمة مخلة بالشرف راجع إلى عدة اعتبارات، مثل طبيعة الوظيفة و أهميتها، و مدى كشف الجريمة عن ضعف الخلق و انحراف الطبع، و التأثير بالنزوات و الشهوات و سوء

---

<sup>1</sup> حكم المحكمة الاستئنافية العمانية ، رقم 58، تاريخ الجلسة 19/11/2006. غير منشور، اخذ من: المقبالي، فيصل عبد الله، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون — قسم القانون العام، 2019، ص 49 .

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة ( 290).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة ( 291).

السيرة<sup>1</sup>، كذلك نوع و مستوى الوظيفة التي التي يشغلها مرتكب الجريمة، و أن اعتماد ذلك كأحد معايير تقدير جسامة الجريمة ليس مردّه اعتبارات شخصية يتمتع بها شاغل الدرجة الوظيفية، و إنما اعتبارات موضوعية تجعل جريمة معينة بذاتها تختلف من حيث الجسامة تبعاً لنوع و درجة الموظف الذي ارتكبتها، و مقدار ما يعكسه هذا الاختلاف في نوع و درجة الوظيفة من آثار على المصلحة العامة<sup>2</sup>.

### ثانياً: المسلك القانوني

في سلطنة عُمان، أكدت المحكمة الإستئنافية أخذها بالمعيار الموضوعي، و مما يؤكد ذلك قيام البنك المركزي العماني بإنهاء خدمة أحد موظفيه يعمل بوظيفة رئيس مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية و المالية؛ نتيجة صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة إساءة إستعمال الوظيفة، حيث أشارت المحكمة ضمن أسباب الحكم أنه نظراً لمركز و وظيفة المدان و الذي كان من الواجب عليه محاربة مثل هذه الجرائم لا أن يقترفها اعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف<sup>3</sup>.

و قد تبين أن كلاً من الفقه و القانون عند أخذهم بالمعيار الموضوعي اتفقا على ذات الإعتبارات في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف، كذلك فإن جسامة الجزاء الموقَّع على الجاني يكون تبعاً لنوع و درجة الوظيفة، و مدى تأثيرها على مصالح المجتمع، حيث أرى أنه كلما زادت مسؤوليات الموظف و علّت

---

<sup>1</sup> انظر: النجار، زكي محمد، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة و القطاع العام، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص57.

<sup>2</sup> انظر: القيسي، عبد القادر محمد، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقة الوظيفة، د.ط، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 77-78.

<sup>3</sup> محكمة الاستئناف العمانية، رقم 17، جلسة 2004-03-27. غير منشور، اخذ من: المقبالي، فيصل عبد الله، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون — قسم القانون العام، 2019، ص56

درجته الوظيفية يُفترض فيه أن يكون أكثر حرصاً على الإخلاص و الأمانة في عمله، فإن اخلّ بذلك استحق عقوبة أكثر صرامةً.

و عند المقارنة بين المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي في الفقه ومن القانون يتبين أن المعيار الشكلي يعتبر الجرائم التي حددها المشرع على أنها جرائم مخلة بالشرف دون أن يجعل هنالك مجال للإجتهاد في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف أم لا، ليقطع الشك باليقين، و يكون ما عدّه هو جريمة مخلة بالشرف فقط دونما سواها من الجرائم، بينما المعيار الموضوعي معيار نسبي فيه شيء من المرونة حيث أنه وضع عدة اعتبارات إذا انطبق وصفها على الجريمة المرتكبة عُدت جريمة مخلة بالشرف، و ذلك يراعي تغير طبيعة تلك الجرائم بتغير الزمان و المكان و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، واتضح أن القانون العماني سلك المعيار الشكلي فالجرائم التي عدّها المشرع صراحةً بأنها جرائم مخلة بالشرف، و الجرائم التي سكت عن تصنيفها و انطبقت عليها اعتبارات معينة كطبيعة الوظيفة و مدى كشفها عن سوء الخلق و انحدار الأخلاق لمرتكبها و ما يعكسه نوع و درجة الوظيفة على المصالح العامة، أخذت بالمسلك الموضوعي في ذلك .

بعد استعراض وجهات نظر كلاً من الفريقين، يترجح الأخذ بالمعيار الموضوعي، و ذلك للأسباب الآتية وفقاً لما استنتجته:

1- يتميز المعيار الموضوعي بالنسبية و المرونة، وما يتفق مع طبيعة الجرائم المخلة بالشرف التي تختلف باختلاف الزمان و المكان و الثقافات المجتمعية، بينما المعيار الشكلي لا يراعي هذه الطبيعة و إنما ينص على جرائم محددة بأنها جرائم مخلة بالشرف.

2- المعيار الموضوعي فيه مجال للاجتهاد ، حيث يعطي لجهة الإدارة مجالاً لتقدير ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أم لا، بينما المعيار الشكلي يقطع الشك باليقين و لا يعطي سلطة و لا مجالاً للاجتهاد و إنما يكون تقديرها من قبل الحاكم أو من ينوبه.

3- أن المعيار الموضوعي أكثر توسعاً من المعيار الشكلي، فكل ما يعده المعيار الشكلي جريمة مخلة بالشرف، يعدها المعيار الموضوعي جريمة مخلة بالشرف، لكنه ليس العكس.

### المبحث الثاني: أركان الجريمة المخلة بشرف الوظيفة

لقيام الجريمة المخلة بشرف الوظيفة لابد من توفر ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وفي هذا المبحث سأحدث عن هذه الأركان فيما يلي:

#### المطلب الأول: الركن الشرعي

يختلف الركن الشرعي في الجريمة المخلة بشرف الوظيفة باختلاف نوع الجريمة، وظروفها، ويعتمد ذلك على تفسيرات الفقهاء في الإسلام، والمشرع القانوني، وبصورة عامة يمكن القول أن الجريمة المخلة بشرف الوظيفة تتعلق بالأفعال التي تنم عن ضعف في الخلق وانحدار في الطبع، والتي تدعو إلى ضياع مصالح الناس والدول.

#### أولاً: تعريف الركن الشرعي لغة

الركن: الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيته<sup>1</sup>.

الشرعي: نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، جلال الدين بن مكرم، لسان العرب، د. ط، الناشر: دار صادر، لبنان - بيروت، ص 185.

<sup>2</sup> محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، الناشر: دار النفايس، لبنان - بيروت، ص 195.

## ثانياً: تعريف الركن الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون العماني

عندما يطلق الركن الشرعي فإن المراد به في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو النص الذي يجرم السلوك -إيجاباً أو سلباً- ويضع عقاباً يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب<sup>1</sup>.

ويفهم من التعريف أي أنه لا بد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة المخلة بشرف الوظيفة ويعاقب عليها، وهو ما يتوافق مع القاعدة الفقهية والقانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذه القاعدة ثابتة بنصوص شرعية لا تقبل التأويل، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء 15)، أي أن الذي يهتدي للحق والإيمان فإن ثواب تلك الهداية له، ومن يضل عن الحق فإن العقاب يكون له، ولا أحد يتحمل ذنب نفس أخرى، وما كان الله ليعذب من أحد قبل أن ينذرهم ويبعث الرسل لتقوم الحجة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (فاطر: 30)، فالآية تبين أنه ما من قوم عذبوا إلا بعد أن بعث فيهم رسول لينذرهم.

وقد استخلص الفقهاء قاعدة عامة مستثناة من قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهي: إنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الأمانة، 1406هـ - 1986 م، ص 95.

<sup>2</sup> انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، ص 60.

وقد أخذ المشرع العماني بقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) حيث نصت المادة ( 3 ) من النظام الأساسي رقم ( 7 ) لعام 2018 م على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني: الركن المادي

يشكل الركن المادي أهمية كبيرة في قيام الجريمة المخلة بشرف الوظيفة، حيث أنه المجسد عما دار في فؤاد مرتكب الجريمة، من خلال قيامه على ماديات ملموسة، ويختلف الركن المادي لكل جريمة مخلة بشرف الوظيفة باختلاف الجرائم والتشريعات القانونية.

### أولاً: الركن المادي في الفقه

يقصد به هو أن يقع من المجرم التصرف المحظور المكون للجريمة المخلة بشرف الوظيفة، أكان هذا الأمر إيجاباً أم سلباً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروغاً، أو هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه الضرر بأحد الناس، أو الإفساد في المجتمع<sup>2</sup>.

حيث يظهر من مفهوم الركن المادي أن يكون الفعل محظوراً، ويشمل كل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية عن فعله أو تركه، وهو ما يعبر عنه بالمعصية والذنب، حيث يتم تحديد الركن المادي للجريمة المخلة بالشرف من خلال القرآن أو السنة النبوية، أو الإجماع أو القياس.

حيث أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ أن التجريم لا يلحق إلا الأفعال المادية التي تظهر في صورة تصرفات ملموسة في الحيز الخارجي، ولا تتناول النوايا والوساوس الداخلية للإنسان التي لا تتعدى الحيز

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم ( 7 ) عام 2018 م، المادة ( 3 ).

<sup>2</sup> أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، م، د.ط، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، 1998 ص 384.

الداخلي للإنسان<sup>1</sup>، وما يسند ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسهما ما لم تعمل أو تتكلم<sup>2</sup> ).

## ثانيًا: الركن المادي في القانون

عرفت المادة ( 27 ) من قانون الجزاء العماني الركن المادي على أنه " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونًا بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ".

ويقصد به الواقعة الخارجية التي تحدث في العالم الخارجي والتي تصدر من الجاني ينطبق عليها وصف الجريمة وفقًا لما بينه القانون، فالسلوك المادي ضروري لوجود الجريمة، ولا يعاقب القانون على ما في نفوس الناس وضمائرهم، حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر:

**أولًا: السلوك غير المشروع الذي يقوم به الجاني<sup>3</sup>:** يوصف السلوك بأنه هو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، ويتحقق هذا النشاط أو الفعل في الجريمة المخلة بشرف الوظيفة عندما يصدر عن الإنسان أفعال تمس مصالح الناس التي حرم الشارع الإعتداء عليها<sup>4</sup>.

**ثانيًا: النتيجة التي تنجم عن هذا السلوك<sup>5</sup>:** وهي الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي، وهذا الأثر له اعتبار في التجريم والعقاب، وللنتيجة أهمية واضحة، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق

---

<sup>1</sup> انظر: آل معجون، خلود سامي، النظرية العامة للإباحة، ص 13.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (1/127/116).

<sup>3</sup> الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الأمانة، 1406هـ - 1986 م، ص 122.

<sup>4</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 283.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 122.

النتيجة، فإذا كانت الجريمة مقصودة وتخلفت النتيجة، فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فيها<sup>1</sup>.

**ثالثاً: الصلة التي تربط بين السلوك، والنتيجة بصورة تجعلها ناتجة عنه واقعة بسببه<sup>2</sup>:** وهي من الأمور المهمة في الركن المادي، فلا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الفاعل مع حصول النتيجة، بل يلزم أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول إن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

حيث أن الجريمة المخلة بشرف الوظيفة ليست كياناً مادياً فقط، ولكن هذا الكيان المادي لا بد وأن يُحاط برباط من الصلة النفسية التي تجمع بينه، وبين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك، ويختلف الركن المعنوي لكل جريمة مخلة بشرف الوظيفة باختلاف الجرائم والتشريعات القانونية المعمول بها في كل دولة.

### أولاً: الركن المعنوي في الفقه الإسلامي

وهو القصد والإرادة، فالركن المادي في الشريعة الإسلامية يتكون من عدة عناصر أولهما الإدراك، إذ لا بد أن يكون من يقوم بالسلوك مدرّكاً إدراكاً يعتد به حتى يمكن معاقبته على سلوكه، استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون

---

<sup>1</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 283.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> عالية، سمير، شرح قانون العقوبات، د. ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، 1418 هـ، ص 208.

حتى يبرأ<sup>1</sup>). ثانيهما الاختيار أي أن يكون من قام بالسلوك المعاقب عليه، قام بسلوكه مختاراً بناء على رغبة منه واختيار حر<sup>2</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي في القانون

الركن المعنوي في الجريمة عبارة عن الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه، حيث يشترط فيه الإرادة والحرية في الإقدام على السلوك الذي يشكل جريمة محلة بشرف الوظيفة<sup>3</sup>.

وقد عرف قانون الجزاء العماني الركن المعنوي في المادة ( 33 ) من أنه " الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونيًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها قبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير المقصود بها<sup>4</sup>.....".

---

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في " مسنده " أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (4402/454/6).

<sup>2</sup> الحفناوي، منصور محمد منصور ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الأمانة، 1406هـ - 1986 م، ص 135.

<sup>3</sup> انظر: الحفناوي، منصور محمد منصور ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الأمانة، 1406هـ - 1986 م، ص 134.

<sup>4</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة ( 33 ).

## الفصل الثاني: أنواع الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة وعقوبتها

## المبحث الأول

### الجرائم الخلقية ( الأدبية ) المخلة بشرف الوظيفة وعقوبتها

تمهيد:

يتمثل النوع الأول من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، في تلك التي يرتكبها الموظف باعتبار فعله خروجًا عن الخلق السوي و انحذارًا في الطبع وتأثره بالنزوات والشهوات، وهي ما يطلق عليها بالجرائم الخلقية أو الأدبية، أي أنها تمس بأخلاق مرتكبها وتعد مخلة للآداب العامة التي ينبغي للموظف مراعاتها والإلتزام بها، وسوف اتطرق إلى بيان بعض أنواع الجرائم التي توصف بأنها جرائم أدبية مخلة بشرف الوظيفة فيما يلي:

### المطلب الأول

#### جريمة شرب الخمر وعقوبتها:

#### أولاً تعريف الخمر:

لغة: أصل المادة، الخاء و الميم و الراء، بمعنى التغطية و المخالطة<sup>1</sup>، و سميت الخمر خمرًا؛ لأنها لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخَمِّرُه<sup>2</sup>. :أي تغطيه وتستره

---

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.م 1399هـ - 1997م، ج2، ص 215.

<sup>2</sup> الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، 1420 هـ / 1999م، ج1، ص 97.

**واصطلاحًا:** هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو الشعير، أو الزبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، وسواء أسكر قليله أو كثيره<sup>1</sup>.

**صورة الجريمة:** من خلال ما سبق يمكن أن نضع تصورًا عامًا لمجاهرة الموظف بشربه للخمر، و ذلك بأن يقوم الموظف أمام زملائه الموظفين بشرب الخمر وتناول المسكرات من باب التفاخر وحثّ زملائه على، و حكم ذلك في الفقه الإسلامي بأنه مندرج تحت المجاهرة بالمعصية، وحكمها كما قال النووي: "كَرُهُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِهَا، بَلْ يُقْلَعَنَّ عَنْهَا وَيَنْدَمَ وَيَعَزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِهَا شَيْخَهُ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعْلِمَهُ مَخْرَجًا مِنْهَا، أَوْ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، أَوْ يُعْرِفُهُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا، أَوْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِاتِّفَاءِ الْمَصْلَحَةِ"<sup>2</sup> و قال الغزالي: " الْكَشْفُ الْمَذْمُومُ هُوَ الَّذِي إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهِرَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، لَا عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ"<sup>3</sup> و يتضح أن الله تعالى ذم المجاهر بالمعصية و الإستهزاء و الإستخفاف بفعلها، ورتب عليها عقوبات وجزاءات، فكذلك مجاهرة الموظف بشرب الخمر يدخل ضمن المجاهرة بالمعصية و ينطبق عليه الوصف بالذم، وإن شرب الموظف الخمر في مقر عمله فقد أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام و يجب الحد على صاحبها سواء أكان ما شربه قليلاً أو كثيراً و سواء سكر منها أو لم يسكر<sup>4</sup> أما من الناحية القانونية فقد اعتبر القانون العماني شرب الموظف للخمر أثناء تأدية عمله جريمة يُعاقب عليها وفقاً

<sup>1</sup> الشهري، محمد بن معيض آل دواس، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت، ج9، ص 662.

<sup>2</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، د.ت، ج 36، ص 119

<sup>3</sup> المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1391هـ - 1972م، ج5، ص 11.

<sup>4</sup> الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ، ج 7، ص 39.

للمادة ( 286 ) من قانون الجزاء العماني حصرت عدة حالات يعاقب فيها بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من<sup>1</sup>:

1- تعاطى خمرًا أو شراباً مسكراً في مكان عام

2- وجد في حالة سكر في مكان عام.

3- أحدث شغباً أو سبب إزعاجاً للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره.

و يظهر أن كل من الفقه الإسلامي والقانون العماني اعتبر شرب الخمر مجاهرةً أو حتّى الآخرين على تناوله فعلٌ يُعاقب عليه، لما له من آثار سلبية على الأفراد و المجتمعات.

**أركان جريمة شرب الخمر<sup>2</sup>:**

1- **الركن المادي:** قيام الموظف بتناول الخمر في مقر عمله أو الترويج له.

2- **الركن المعنوي ( القصد الجنائي):** توافر القصد و العمد لدى الموظف لتناول الخمر في مقر عمله، مع علمه بأنه محظور عليه فعل ذلك.

3- **الركن الشرعي:** اعتبار كلاً من الفقه الإسلامي والقانون العماني تناول الموظف للخمر في مقر عمله، فعل تترتب عليه عقوبة؛ لكونه فعلاً منع بنص من القرآن والسنة و بنص من القانون العماني

أما تحريمه في القرآن فوارد في عدة مواضع من ضمنها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني(7) عام 2018 المادة: (286).

<sup>2</sup> انظر: قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (27,33).

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْهَوْنَ ﴿ (المائدة: 90-91)، ومن السنة الشريفة ما يدل على تحريمه قول النبي صلى الله عليه وسلم (كُلُّ

مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ<sup>1</sup>) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا،

وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ<sup>2</sup>)، أما في القانون العماني أشارت المادة

(228): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائتي ريال

أو بإحدى هتين العقوبتين كل من وجد في حالة سكر بين أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير وهو في حالة سكره<sup>3</sup>).

المادة (228 مكرراً): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة

لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمر أو مارس نشاطاً متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة<sup>4</sup>).

يلحق بحكم الخمر المخدرات حيث أن القانون العماني وضع عقوبات لمتعاطيها وفقاً لما نصت عليه المادة

(229): ( يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وبالعقوبة من ثلاثمائة إلى خمسمائة ريال كل من

تاجر بالمواد المخدرة\* ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجاناً. أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأية وسيلة كانت<sup>5</sup>).

---

<sup>1</sup> أخرجه الربيع في " مسنده "، كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، ( 2 / 284 / 637 ). وأخرجه أبو داود في " سننه "، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (3/327/3679).

<sup>2</sup> أخرجه الربيع في " مسنده "، كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، ( 2 / 282 / 623 ). وأخرجه أبي داود في " سننه "، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر، (3/326/3674).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

<sup>4</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

<sup>5</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (229).

والمادة (230): ( يعاقب بالسجن من ثلاث أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ريالاً إلى خمسمائة كل من حاز أو اشترى مواد مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي<sup>1</sup>).

### عقوبة ارتكاب الموظف جريمة شرب الخمر

أولاً عقوبة ارتكاب الموظف جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي:

ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿90﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿91﴾ (المائدة: 90-91) حيث أن الأمر باجتناب الخمر دليل على تحريمه أي:

اتركوه وارفضوه ولا تعملوه حتى يدرككم الفلاح في حياتكم بعد ذلك<sup>2</sup> ، ومن السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ<sup>3</sup> ) وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ،

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (230).

<sup>2</sup> الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ت، ج10، ص564.

<sup>3</sup> أخرجه الربيع في " مسنده"، كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، ( 637 /284/2 ). وأخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (3679/327/3).

وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ<sup>1</sup> وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه<sup>2</sup>).

فإذا أقرَّ الموظف بشربه للخمر أو تناوله في مقر عمله وشهد عليه من هم معه في وظيفته فإن بموجب الشرع يُقام عليه حد شارب الخمر عقوبة له، وتتمثل هذه العقوبة في الجلد، ولكن اختلف العلماء في مقدار حد شارب الخمر؛ لكونه لم يرد تحديده في القرآن الكريم، وإنما أخذ من السنة النبوية التي لم تحدد تحديدًا قطعيًا، وإنما أخذت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب فيها القليل والكثير، لكنه لا يزيد عن الأربعين، وجاء أبو بكر وضرب في الخمر أربعين، وروى عن أبي بكر أنه سأل أصحاب الرسول كم بلغ ضربه لشرب الخمر فقدره بأربعين وروى عن أبي سعيد الخدري وعن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر أربعين، وعندما تولى الخلافة عمر بن الخطاب، وزاد الناس وتماذى في شربهم للخمر، استشار عمر الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروى أن عليًا رضى الله عنه قال في المشورة: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون. وقد روى عن معاوية بن حصين بن المنذر الرقاش أنه قال: شهدت عثمان رضى الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أنه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي لعبد الله ابن جعفر: أقم عليه الحد فأخذ

<sup>1</sup> أخرجه الربيع في "مسنده"، كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، (2 / 282 / 623). وأخرجه أبي داود في "سننه"، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر، (3674/326/3).

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ - 1997 م، ج 12، ص 493.

السوط وجلده، وعلى يده يعد إلى أن بلغ أربعين قال حسبك، جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين<sup>1</sup>.

و بناء على ما سبق فإن العلماء كان لهم قولين في ذلك، فمن اعتبر أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة، استدلووا بفعل الصحابة واعتبروه إجماعاً منهم على ذلك، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة، وأخذ الإباضية بهذا الرأي، حيث أن شارب الخمر عندهم يحد يثمانين جلدة، سواء أسكر من شربه أو لم يسكر، فمشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار، فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر<sup>2</sup>. ومن اعتبر أن الحد أربعون استدلووا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأن فعله حجة لا يجوز مخالفتها بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما يخالفه، وأن الزيادة في الحد حملها أبي بكر وعلى، على أنها تعزيز يجوز إذا رآه الإمام مناسباً.

يدخل في حكم الخمر كذلك كافة المسكرات والمخدرات وهي داء عضال تسبب الشرور والأمراض، ويحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، وللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول<sup>3</sup>.

فإذا تعاطى الموظف الخمر أو المسكرات أو أقر على نفسه بأنه يتعاطاها، كان جزاءه مثل ذلك في الإسلام، وأرى أن الجلد عقوبة له إضافة لكونه تطهير لجسده من هذه الآفات السامة التي تفتك بالبدن، وكذلك حفاظاً على المجتمع من شرور المتعاطي لهذه المسكرات، فإن تعاطى غاب عقله

---

<sup>1</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، مرجع سابق، ج2، ص 506-507، والحديث أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الحدود والديات وغيره، (4/285/3470).

<sup>2</sup> انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 1437 هـ - 2016 م، ج 22، ص 399.

<sup>3</sup> مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الناشر: دار السلاسل - الكويت، د.ت، ج3، ص232.

فساء تصرفه وأذى من حوله، فلا ترتقي الأمم إذا تعاطى أفرادها الخمر والمسكرات، فمن حكمة الله ورأفته على العباد بأن حرّم عليهم كل ما فيه شر لأنفسهم ولغيرهم.

#### رابعاً عقوبة ارتكاب الموظف جريمة شرب الخمر في القانون العماني:

أشارت المادة (228) من قانون الجزاء العماني إلى أنه: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائتي ريال أو بإحدى هتين العقوبتين كل من وجد في حالة سكر بين أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير وهو في حالة سكره<sup>1</sup>).

المادة (228 مكرراً): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمر أو مارس نشاطاً متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة<sup>2</sup>).

يلحق بحكم الخمر المخدرات حيث أن القانون العماني وضع عقوبات لمتعاطيها وفقاً لما نصت عليه المادة (229): ( يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وبالعقوبة من ثلاثمائة إلى خمسمائة ريال كل من تاجر بالمواد المخدرة\* ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجاناً. أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأيّة وسيلة كانت<sup>3</sup>).

والمادة (230): ( يعاقب بالسجن من ثلاث أشهر إلى سنتين وبالعقوبة من خمسين ريالاً إلى خمسمائة كل من حاز أو اشترى مواد مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي<sup>4</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (229).

<sup>4</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (230).

ونلاحظ أن عقوبة القانون العماني تختلف عقوبته تمامًا عن عقوبة شرب الخمر أو المجاهرة بشربه في الفقه الإسلامي، فلا يطبق الحد في القانون العماني، والسبب راجع إلى ضعف الدول الإسلامية والمسلمين، حيث أصبحوا يميلون إلى تقليد قوانين الدول العظمى؛ لإعتقادهم بأن الدين الإسلامي لا يواكب التطورات والتغيرات التي تشهدها الحياة بشكل مستمر، حيث شُوّهت صورة الإسلام في أذهانهم وتأثروا بالأفكار التي تأتيهم من الغرب، و تعزز بداخلهم العلمانية وفكرة فصل الدين عن السلطة، ولكن والله الحمد في وطننا الغالي عُمان كثيرًا ما تستقى القوانين من الشريعة الإسلامية، فليس هنالك أحسن من الله حُكمًا لو كانوا يفقهون.

## المطلب الثاني

ارتكاب الموظف جرائم الفعل الفاحش (الفاضح) وعقوبتها:

أولًا: تعريف الفعل الفاحش لغة واصطلاحًا:

تعريف الفعل الفاحش لغة: فَحَشَ يَفْحَشُ، فُحْشًا وَفَحَاشَةً، فهو فَاحِشٌ، فَحَشَ القولُ أو الفعلُ: فَحَشَ، اشْتَدَّ قُبْحُهُ "ذنب فاحش"<sup>1</sup>.

فَعَلَ مَادِيٍّ مُخَلٍّ بِالْحَيَاءِ<sup>2</sup>.

اصطلاحًا:

تعريف الفعل الفاحش في الفقه الإسلامي:

---

<sup>1</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، د.ن، د.م، 1429هـ - 2008م، ج3، ص 1675.

<sup>2</sup> نخبه من اللغويين ، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الناشر: دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، 1392هـ - 1997م ج2، ص 692.

لم يعرف الفقه الإسلامي " الفعل الفاضح"<sup>1</sup> لأنه مصطلح حديث قانوني، ولكن الفقه الإسلامي يعبر عنه بمقدمات الزنى، أو الأفعال الجنسية دون الوقاع، وهي أفعال تمس العرض وتخل بحياء المجني عليه، مثل اللمس أو التقبيل أو التعري أمام من لا يحل له النظر إليها<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن القانون العماني يكاد يكون متفقاً مع ما اعتبره الفقه الإسلامي فعلاً فاحشاً أو فاضحاً باصطلاح القانونين، وإن اختلفت المسميات بينهم؛ وذلك لأن؛ المعيار في اعتبار الفعل فاضح وجريمة راجع إلى المعتقدات والعادات والأحوال الأزمان، وغالبيتها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي لا تتبدل ولا تتغير، وكذلك بالنسبة إلى القانون العماني، فإن معظم قوانينه مستمدة من الفقه الإسلامي، فلذلك حصل الاتفاق بينهم في كثير من الجوانب.

**صورة الجريمة:** هي أن يقوم الموظف في مقر عمله بأي عمل أو حركة أو إشارة مخلة بالحياء من شأنها خدش شعور الغير سواء وقعت على جسد المجني عليه، أو على جسده، وحكم ذلك في الفقه الإسلامي بأنه فعل منافي للحياء للأخلاق فهو بمثابة مقدمات للزنا، ورتبت عليه الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يحددها الحاكم<sup>3</sup>، ولم يختلف حكم هذه الجريمة في القانون العماني فهي أيضاً تعد سلوكاً منافياً للآداب والأخلاق، وفعل تستنكره الفطرة السليمة، ورتب عليه القانون عقوبات، سوف استعرضها فيما بعد.

**عرّف القانون العماني الفعل الفاضح من خلال المادة (224) حيث نصت على:** (يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من ريالين إلى خمسين كل من أقدم على ارتكاب فضيحة جنسية

---

<sup>1</sup> مصطلح الفعل الفاضح يطلق على الأفعال أو الحركات المخلة بالحياء في القوانين الوضعية ومنها القانون العماني.

<sup>2</sup> العماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، جامعة لخضر باتنة، الناشر: مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد العاشر، 2018، ص 102.

<sup>3</sup> انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت، ج2، ص178

بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ( 34 )<sup>1</sup>. ونصت المادة (34) على أنه: ( تعتبر جرائم علنية الجرائم التي تنشر بالوسائل التالية<sup>2</sup>:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو إذا شوهدت بسبب خطأ الفاعل من قبل من لا دخل له في الفعل.

2- الكلام والصراخ سواء جهر بها الفاعل أو نقلت بالوسائل الآلية بحيث يسمعا في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشارات على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو في مكان معرّض للأنظار أو مباح للجمهور.

يظهر أن معنى التعريف هو أن يقوم الموظف علناً بارتكاب فعل مادي مخل بالحياء، سواء أكان فعلاً أو حركة أو إشارة أو كتابة، من شأنها خدش شعور الغير سواء وقع على جسد المجني عليه، أو جسد الجاني، فهو فعل يهتك الطبيعة البشرية التي جُبلت على الحياء ويجرح العين والمشاعر والأحاسيس؛ لكونه فعلاً لا تألفه العين، ولا ترتضيه الحواس والمشاعر.

### أركان جريمة الفعل الفاحش (الأفعال الجنسية)<sup>3</sup>:

كل جريمة ينطبق عليها الوصف بأنها فعل فاحش مخل بالحياء تتكون من ثلاث أركان وهي كالتالي:

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم ( 7 ) لعام 2018 م، المادة (224).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم ( 7 ) لعام 2018 م، المادة (34).

<sup>3</sup> العماري، عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص

-**الركن الأول فعل مادي محل بالحياء:** وهو الفعل المادي، ففي الشريعة الركن المادي كل الأفعال الجنسية، التي تعد من مقدمات الزنى دون وقاع، أما في القانون العماني فهو العمل أو الحركة أو الإشارة المخلة بالحياء من شأنها خدش شعور الغير سواء وقع على جسد المجني عليه، أو جسد الجاني.

-**الركن الثاني القصد الجنائي:** أن جريمة الفعل الفاضح جريمة عمدية يتوافر بها القصد الذي يتحقق بالعلم والإرادة، ومعنى ذلك أن يكون الموظف عالماً بأن ما يقوم به هو فعل محظور، قصد فعله باختياره له وغير مكره عليه.

-**الركن الشرعي:** اعتبار الفعل ممنوعاً ومحرمًا في الفقه الإسلامي وفي القانون العماني، وفق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ففي الفقه الإسلامي فقد جاءت في القرآن نصوص تحذر من الاقتراب من الزنا، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {32} (الإسراء: 32) وفي القانون العماني جرائم الفعل الفاحش تدخل ضمن الجرائم المخلة بالحياء، وورد فالمادة (265) من قانون الجزاء العماني الصادر في عام 2018م الفصل الثالث ( الأفعال المخلة بالحياء ) (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علنا فعلا أو قولاً مخلا بالحياء).

**عقوبة جرائم الفعل الفاحش في الفقه والقانون العماني:**

**أولاً عقوبة جرائم الفعل الفاحش في الفقه الإسلامي:**

أشرنا سابقاً إلى أن مصطلح " الفعل الفاحش " يقابله في الفقه الإسلامي ما يُعرف بـ " مقدمات الزنا " من التقبيل واللمس والخلوة وغيرها، ومنطلق ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا {32} ﴿ (الإسراء: 32) ، والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل

النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ". ووصف الله الزنى وقبحه بأنه { كَانَ فَاحِشَةً } - أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من

المفاسد. وقوله: { وَسَاءَ سَبِيلًا } - أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم<sup>1</sup>. حيث أن النظرة محرمة وهي سهم من أسهم الشيطان إن استهان بها الإنسان فإنها ستوقعه في موارد الهلاك، لذلك

أمر الله بغض البصر في قوله تعالى: ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

أَنزَكَى لَهُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ 30 ﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَكَا يُدِينَ نَرِيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ نَرِيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بُنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِمْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ نَرِيْتَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {31} ﴾ (النور: 30-31)

فلنتأمل في الآيات يرى مدى الربط بين غض البصر وحفظ الفرج، وكيف أن الله بدأ بالأمر بغض البصر بالرغم من أنه أقل درجة من حفظ الفرج؛ وما كان ذلك إلا لكون البصر أو النظر رائد القلب، فالنظرة تُتبع نظرة أخرى، فكلها خطوات إن اتبعها الإنسان أدت به إلى الهلاك والوقوع في الفاحشة، فإذا كان

<sup>1</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى،

الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص 457.

الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا وإنما التعزير<sup>1</sup>، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصببت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت، فقال عمر: سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: " وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل " إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟.. فقال: للناس عامة<sup>2</sup>، فعلمنا أن زنا الفرج يقام عليه الحد، أما مقدمات الزنا فتكون عقوبتها بالتعزير، وفي تحديد مواضع التعزير يقول ابن القيم: " وَأَمَّا التَّعْزِيرُ.....وَنَوْعٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ.....كَوُطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَقُبْلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِهَا وَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مُنْزَرٍ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>3</sup>. " حيث ذكر ابن القيم أن من الأمور التي توجب التعزير من قبل الإمام ومن ضمنها قُبْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ والخُلُوةُ بها، وهي تدخل ضمن مقدمات الزنا قولاً واحداً، فإذا صدر من الموظف بعضاً من هذه التصرفات فعقوبته في الفقه الإسلامي التعزير، فيعزره الإمام بما يراه مناسباً وراذعاً له، ولكن اختلف العلماء هل هو كالحَد فلا يجوز للإمام تركه، أم هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في تقديره على قولين:

<sup>1</sup> سابق، سيد، فقه السنة، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ج 2، ص 604.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب التوبة، باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات، (2/ 102 / 2763).

<sup>3</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ - 1991 م، ج 2، ص 76.

**القول الأول:** هو كالحذ ولا يجوز تركه لامتناع تطبيق الحد، وهو قول الجمهور<sup>1</sup>. وهو ما أرجحه؛ لأن كل فعل منافٍ لشرع الله فهو يستحق عقوبة مناسبة له، ولا أرى أن العفو عن معاقبة المخطئ رادع له عن تكرار فعلة مرة أخرى وأخذ الإباضية بهذا الرأي في مذهبهم " وفي القُبلة والضممة و المفاخذة التعزير؛ على ما يراه الإمام؛ ردعًا للناس وزجرًا عما حذروا منه، ولا يكون التعزير إلا أقل من أقل الحدود"<sup>2</sup>. ومعنى ذلك أنه لا بد على الإمام تعزير من تصدر منه تلك الأفعال أو ما شابهها، وفي بيان صفة التعزير فإنه يكون أقل من أقل الحدود.

**القول الثاني:** أن التعزير مباح ويجوز العفو عنه، بمعنى أنه راجع إلى اجتهاد الإمام في تقديره وفي إقامته وتركه وهو قول الشافعية<sup>3</sup>، ودليلهم في ذلك، ( مَا رُويَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ"<sup>4</sup> ) وَلَمْ يُعَزَّرْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ يَفْتَضِيهِ. ووجه الاستدلال أن ما قاله الرجل في حق نبي الله يستدعي التعزير، فكيف لنبي الأمة إلا يحكم بالعدل! ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - عفى عنه ولم يعززه، فدل ذلك على أن التعزير مباح ويجوز العفو عنه. واستدلوا كذلك (أن النبي حَكَمَ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرْبِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ أَنْتَ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّهُ ابْنُ عَمَتِكَ، أَيِ قَدَمَتِهِ لِقَرَابَتِهِ لَا بِحَقِّهِ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: احْبِسِ الْمَاءَ فِي أَرْضِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>5</sup>)

<sup>1</sup> صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، د.ت، ج12، ص261.

<sup>2</sup> الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 1437 هـ - 2016 م، ج22، ص246-247.

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م، ج13، ص426-427.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في " صحيحه"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (14561/424/22).

<sup>5</sup> أخرجه أحمد في " مسنده"، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، (1420/197/2).

وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (النساء: 65) وَلَمْ يُعَزِّزْهُ وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ يَفْتَضِيهِ، فدل على أن التعزير مباح ويجوز العفو عنه. " وإذا صح جواز العفو فهو على ضربين: أحدهما: ما تعلق بحق الله تعالى. والثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين، فأما المتعلق بحقوق الله: كالتعزير بأسباب الزنا والسرقه وشرب الخمر، فللإمام أن ينفرد بالعفو عنه إذا رأى ذلك صلاحاً له. وأما بحقوق الآدميين: فكالموأثبة<sup>1</sup> والمشاتمة ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق الإمام في التقويم والتهذيب، فلا يصح العفو عن التعزير فيه إلا باجماعهما عليه<sup>2</sup>."

### ثانياً: عقوبة جرائم الفعل الفاحش في القانون العماني:

سبق وأشرت أن جرائم الفعل الفاحش في القانون العماني تدخل ضمن الجرائم المخلة بالحياء، وورد في المادة (265) من قانون الجزاء العماني الصادر في عام 2018م الفصل الثالث ( الأفعال المخلة بالحياء ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علناً فعلاً أو قولاً مخلاً بالحياء). حيث أن القانون العماني عاقب على كل فعل مُخل بالآداب ومنافٍ للحياء جريمة يعاقب عليه القانون العماني بغرامة مالية لا تقل عن (100) ريال ولا تزيد عن (300) ريال وبالسجن مدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (3) أشهر، واشترط القانون العماني

<sup>1</sup> مَصْدَرُ وَائِبٍ يُقَالُ: وَائِبُهُ مُوَائِبَةٌ وَوَائِبًا: وَتَبَّ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَالثَّلَاثِي: وَتَبَّ وَيَأْتِي بِمَعَانٍ يُقَالُ: وَتَبَّ يَتَبُّ وَتَبًّا: طَفَرَ وَفَفَرَ وَيُقَالُ: وَتَبَّ إِلَى الْمَكَانِ الْعَالِي: بَلَغَهُ وَالْعَامَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى: الْمُبَادَرَةِ وَالْمُسَارَعَةِ، وَيَأْتِي كَمَا فِي حَدِيثِ هُذَيْلٍ: أَيَتَوَتَّبُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ حُرِّمَ أَنَّهُ بِخِزَامَةٍ أَيْ يَسْتَوَلِي عَلَيْهِ وَيُظْلِمُهُ. انظر: ابن منظور ( ت 711هـ ) ، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ، الطبعة الثانية، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414هـ، الجزء 1، ص 792.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد بن محمد ، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 426-427.

أن تكون هذه الأفعال علنية لكي يعاقب عليها القانون، ففي حال قيام الموظف علناً بفعل مخل بالحياء فإنه يستحق العقوبة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة (266) من ذات القانون على ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر<sup>2</sup>:

أ - تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل.

ب - تطفل على أنثى في خلوتها.

فهذه المادة القانونية تتوافق مع الفقه الإسلامي في تجريم تعرض الذكر لإمرأة أجنبية بما يחדش حياءها من قول أو فعل أو الخلوة بها، كذلك نصت المادة (267) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو وزع أو نشر أو عرض، ولو في غير علانية، كتاباً أو مطبوعاً أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء أو المخلة بالآداب العامة، فهذه كلها أفعال تهتك الطبيعة البشرية التي جُبلت على الحياء و ترح العين و المشاعر و الأحاسيس لكونه؛ أفعالاً لا تألفها العين، و لا ترتضيها الحواس و المشاعر؛ ولذلك فإن القانون العماني يعاقب عليها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (265).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (266).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (267).

## المطلب الثالث

### جريمة قذف الموظف للموظف العام

#### أولاً تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

**تعريف القذف لغة:** مصدر قذف يقذف، من باب ضرب يضرب، وجمعه قذاف، وقذفه كفساق وفسقه، وأصل معنى القذف الرمي، يقال قذف بالحجارة يقذف أي رمى بها. واشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنى، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة<sup>1</sup>.

#### تعريف القذف اصطلاحاً:

#### تعريف القذف في الفقه الإسلامي:

**تعريف القذف عند الإباضية:** رمي المحصن بالزنى<sup>2</sup>.

**تعريف القذف عند الحنفية:** القذف في الشرع رمي بالزنا<sup>3</sup>.

**تعريف القذف عند المالكية:** نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطاء لزناً، أو قطع نسب مسلم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، مال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ، الجزء 9، ص 276.

<sup>2</sup> انظر: أبي بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج 22، ص 326، 331.

<sup>3</sup> ابن همام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، لناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، 1389 هـ - 1970 م، ج 5، ص 316.

<sup>4</sup> المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م، ج 8، ص 400.

**تعريف القذف عند الشافعية:** الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة<sup>1</sup>.

**تعريف القذف عند الحنابلة:** الرمي بزنى أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البيئة<sup>2</sup>.

وأرجح تعريف المكالية؛ لأنه التعريف الأكثر شمولاً في تعريف جريمة القذف؛ وذلك لأن القذف إنما يكون بنفي النسب أو الرمي بالوطء الموجب للحد.

**تعريف القذف في القانون العماني:**

لم يعرف القانون العماني جريمة القذف صراحةً ولكن يمكن أن نستشف معناها من خلال نص المادة القانونية ( 326 ) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للإزدراء<sup>3</sup> ).

ونلاحظ من أن المادة القانونية اشتملت على وصف لجريمة القذف، فإن قام شخص بإسناد واقعة للمجني عليه لو صحت لتسببت في جعله محل إزدراء بين الناس، ومن شأنها أن تؤذيه في شرفه أو سمعته، يعد بذلك فاقداً له.

**ثانياً صورة الجريمة:** أن يقوم الموظف بقذف موظف آخر ورمية بالزنى أو اللواط أو بنفي نسبه، وقد جرم الفقه الإسلامي ذلك منطلقاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

<sup>1</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج 9، ص 119.

<sup>2</sup> الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت، ج 4، ص 259.

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 326 ).

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ (النور: 4)، ومعنى الآية أن الذين يتهمون بالفاحشة أنفسهم عفيفة من النساء والرجال من دون أن يشهد معهم أربعة شهود عدول، فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله تعالى<sup>1</sup>، فقد بين الله تعالى في الآية العقوبات المستحقة للقاذف وهي الجلد و عدم قبول شهادته، وسنفصل في ذلك لاحقاً. أما في القانون العماني فالقذف جريمة عاقب عليها القانون العماني كما نصت المادة (326): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء<sup>2</sup>).

### ثالثاً: أركان جريمة القذف

**1-الركن المادي:** الرمي بالزنا عندما يكون المقدوف محصناً، وهذا القذف إما أن يكون صريحاً أو كناية أو تعريضاً<sup>3</sup>.

**2- الركن المعنوي ( القصد الجنائي):** توافر القصد و العمد لدى الموظف عند رميه للمقدوف بلفظ صريح أو كنائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، الطبعة: الثانية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -

السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، ج 1، ص 350.

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 326).

<sup>3</sup> البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج 4، ص 149.

<sup>4</sup> المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - بيروت،

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مج 10، ص 210.

**3- الركن الشرعي:** اعتبار كلاً من الفقه الإسلامي والقانون العماني القذف جريمة يعاقب عليها بالنصوص الدالة على ذلك، أما في الفقه الإسلامي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَكَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، فهذا نص صريح على تحريم القذف وعقوبته، كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23)، فاللعن والوعيد على القذف دليل على تحريمه. أما في القانون العماني فكان منعه للقذف بأن وضع للقاذف عقوبات رادعه له ولغيره كما نصت المادة (326): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء<sup>1</sup>).

**رابعاً: عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون العماني:**

**عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي:**

إذا ثبت القذف على القاذف فإنه يعاقب بعقوبات وهي كالآتي:

- **الجلد:** هي أول العقوبات التي قررها الشرع على القاذف إذا ثبت عليه القذف، ومقدار الجلد

ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَكَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)،

والعلماء متفقون على أن عقوبة الجلد لا تسقط بالتوبة بل يجلد التائب مثل المصر، قال

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 326).

الماوردي<sup>1</sup>: " فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق<sup>2</sup> " وذهب الإباضية إلى أن " كل من قذف محصناً بالزنى والإحصان هاهنا هو العفة فعليه الحد ثمانين جلدة عقوبة لقذف المسلمين إلا أن يأتي على تصديق قوله بأربعة شهداء على قذفه<sup>3</sup> " ، وحد القذف من الحقوق التي يجتمع فيها حق لله تعالى وحق للعبد، ولكن حق الله فيها غالب؛ ليتحتم إقامة الحد على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقدوف، ولكي يمنع المقدوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولي تنفيذ الحد بنفسه<sup>4</sup>.

- **شهادة القاذف:** العقوبة الثانية التي عاقب بها الشارع القاذف إذا ثبت عليه القذف هي رد شهادته بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)، فالنص القرآني صريح في النهي عن قبول شهادة الفاسق ووجوب ردها، إلا أن الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 5)، استثنى التائب من ذلك الحكم، فإن تاب القاذف فأن وصف الفسق يرتفع عنه وتقبل شهادته من خلال ما يفهم من نص الآية وباتفاق الفقهاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الماوردي: هو علي بن محمد الماوردي، البصري، الشافعي، الإمام العلامة، أفضى القضاة أبو الحسن، توفي عام 550 هـ ، ومن آثاره: " الحاوي"، " أدب الدنيا والدين " وغيرها، انظر: العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج 5، ص 518.

<sup>2</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م، ج 17، ص 25.

<sup>3</sup> أبي بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج 22، ص 331

<sup>4</sup> صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، د.ت، ج 18، ص 18.

<sup>5</sup> الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح الموطأ، د.ط، د.ن، د.ت، ج 129، ص 18.

## عقوبة جريمة القذف في القانون العماني:

نصت المادة (326): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء<sup>1</sup>).

نصت المادة ( 327) على أنه: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته<sup>2</sup>).

كما نصت المادة (228): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية<sup>3</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 326).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 327).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة ( 328).

## المبحث الثاني

### الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة وعقوبتها:

تمهيد:

الجرائم المالية هي تلك التي يقع الاعتداء فيها على مال الغير دون حق، أو استخدام الحيلة في الاستيلاء عليه، والتي تُشكل خطرًا يهدد الناس في جوانب حياتهم، و من ضمنها الجرائم المالية التي تصدر من الموظف و ما يترتب عليها من آثار سلبية تنعكس على بيئة العمل خاصة و على المجتمع عامة، و سوف اتطرق في هذا المبحث إلى استعراض الجرائم المالية التي تصدر من الموظف في مقر عمله، و هي كالآتي:

### المطلب الأول

#### اختلاس المال العام والعدوان عليه

#### أولاً تعريف الاختلاس لغة واصطلاحاً:

تعريف الاختلاس لغة: الاختلاس مصدر من ( اختلس ) الشيء: حَلَسَهُ، و تَحَالَسَ القومُ الشيء: " تَسَالَبُوهُ"<sup>1</sup>.

اختلسَ ما في عهده من مال: حَلَسَهُ، اغتصبه خداعاً، سرقه واستلبه، ويختلس الحَطَى: سار بحَفَّةٍ، على نحو لا يلفت الانتباه، قَصَدَ المِباغَةَ، واختلس النَّظَرَ إليه: نظر إليه بصورة خفي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الناشر: دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر

بيروت، 1392 هـ - 1972 م ج 1، ص 49.

<sup>2</sup> ج عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، د.ن، د.م، 1429 هـ - 2008 م، 1، ص 677.

## تعريف الاختلاس اصطلاحاً:

### أولاً تعريف الاختلاس في الفقه الإسلامي:

يمكن تعريف الاختلاس في الفقه الإسلامي بأنه: أخذ الشيء بغفلة أو انشغال من صاحبه<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن الاختلاس صورة من صور السرقة ألا أنه يختلف عنه في عدة أمور منها<sup>2</sup>:

1- أن المختلس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكن المختلس من اختلاسه، وإلا فمع التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، بعكس السارق الذي يأخذ المال متخفٍ دون وجود وعلم صاحبه من حرزه.

2- المختلس يأخذ المال من غير حرز غالباً، حيث يغافل ويختلس مالك في حال غفلتك عن حفظه، بينما السارق يأخذ المال من الحرز.

3- الاختلاس لا يقام عليه الحد لما ورد عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس على الخائن و لا المختلس قطع<sup>3</sup> ) وهو ما ذهب إليه الإباضية<sup>4</sup> ، بخلاف السارق الذي

---

<sup>1</sup> اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع** ، الطبعة الأولى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 2011 م، ج 4، ص 19.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر - سورّيّة - دمشق، د.ت، ج7، ص 5424.

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي، في "سننه"، أبواب الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (4/52/1448).

<sup>4</sup> السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، الطبعة الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 1439هـ-2018 م ج 3، ص 233.

يقام عليه الحد لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {38}﴾ (المائدة: 38).

ثانيًا: تعريف الاختلاس في القانون:

لم أجد في القانون العماني تعريفًا للاختلاس، وإنما ترك هذه المهمة للقانونين والذي يعرف بأنه: مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة<sup>1</sup>. ويتبين من خلال التعريف أن اختلاس الموظف للمال، يكون بتحويل ذلك المال الذي في حيازته مؤقتًا بحكم وظيفته التي يقوم بها، إلى حيازة دائمة، من خلال استيلائه عليه والتصرف فيه بصفته مالك له.

ثانيًا تعريف المال العام:

تعريف المال لغة: المال جمع أموال وهو ما مَلَكَته من كلِّ شيء<sup>2</sup>.

تعريف المال اصطلاحًا:

أولًا تعريف المال العام في الفقه الإسلامي: ما لا يملك على الوجه الشخصي، ولا يُورث، فكل ما يملكه شخص أو أشخاص فليس مالا عاما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ، عبد الله ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2006، ج1، ص93.

<sup>2</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ص 1059.

<sup>3</sup> مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الطبعة الثانية، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، 1437 هـ - 2016 م، ج1، ص 302.

يُخْرِجُ بقولنا " يملك " الوقف، فإنه وإن كان لجهة معينة لكنه غير مملوك، دخل في المال العام، ولو كان نفعه لخاصةٍ، مثله كمثل توزيع المشاريع الخدمية من الدولة على جهات، فإن كل جهة منتفعة لا مالكة.

يُخْرِجُ بقولنا " ما لا يملك " إحياء الموات فإنه يمكن ملكه بإحيائه<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن القانون العماني عرفَ المال العام تعريفاً متقارباً من تعريف الفقه الإسلامي، إلا أن القانون العماني أكثر تفصيلاً منه.

**ثانياً تعريف المال العام في القانون العماني:** وفقاً لقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح فقد عرّفت المادة (1) المال العام بأنه: كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪)، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر<sup>2</sup>.

**صورة الجريمة:** أن يقوم الموظف بتحويل المال الذي في حيازته مؤقتاً بحكم وظيفته التي يقوم بها ، إلى حيازة دائمة، من خلال استيلائه عليه و التصرف فيه بصفته مالك له، و حكم ذلك في الفقه الإسلامي أنه من قبيل السرقة إلا أن الاختلاس لا قطع فيه بدليل: ( ليس على الخائن و لا المختلس قطع<sup>3</sup> ) لأن الاختلاس لا تنطبق عليه أوصاف السرقة، إلا أنهما يشتركان في كونهما حيازة للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، فكلاهما يشكل سلوكاً إجرامياً ينبذه الدين الإسلامي، أما حكمها في القانون العماني، فيعد الاختلاس جنائية يعاقب عليها القانون العماني، و سوف اتطرق إلى بيان العقوبات فيما يلي.

---

<sup>1</sup> مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الطبعة الثانية، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، 1437 هـ - 2016 م، ج1، ص 302.

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني ( قانون حماية المال العام)، المادة (1).

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي، في "سننه"، أبواب الحدود، باب مجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (4/52/1448). حكم الألباني: صحيح

## أركان جريمة اختلاس الموظف المال العام<sup>1</sup>:

**1-الركن المادي:** قيام الموظف بتحويل المال الذي في حيازته مؤقتًا بحكم وظيفته التي يقوم بها ، إلى

حيازة دائمة، من خلال استيلائه عليه و التصرف فيه بصفته مالك له

**2- الركن المعنوي ( القصد الجنائي):** توافر القصد و العمد لدى الموظف باختلاس المال العام أثناء

تأدية عمله، مع علمه بأنه فعل محظور.

**4- الركن الشرعي:** اعتبار كلاً من الفقه الإسلامي والقانون العماني الاختلاس ، فعل تترتب

عليه عقوبة؛ لكونه فعلاً ممنوع على الموظف القيام به. أما في الفقه الإسلامي فالاختلاس

عقوبتها تعزيرية لا حد عليها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ليس على الخائن و لا

المختلس قطع<sup>2</sup>). أما في القانون العماني فهناك عدة نصوص جرمت الاختلاس وجعلت له

عقوبات من ضمنها المادة ( 213 ) من قانون الجزاء العماني نصت على أنه: ( يعاقب

بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة المال

موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في

حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها. وإذا حصل الاختلاس بالتزوير أو استعمال

محرر مزور تكون العقوبة مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات<sup>3</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (27، 33).

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، في "سننه"، أبواب الحدود، باب مجاء في الخائن والمختلس والمتنهب،(4/52/1448) حكم الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (213).

## عقوبة اختلاس المال العام والعدوان عليه في الفقه الإسلامي والقانون العماني

### أولاً عقوبة اختلاس المال العام والعدوان عليه في الفقه الإسلامي:

أشرت سابقاً إلى أن الاختلاس في الفقه الإسلامي يعد من قبيل السرقة إلا أن بينه وبين السرقة فروقاً قد أشرنا إليها سابقاً، حيث أن عقوبة السرقة حدية، بينما عقوبة الاختلاس تعزيرية، وهو فرق جوهري بينهما، حيث اتفق الفقهاء بأن يد المختلس لا تُقطع<sup>1</sup>، واستدلوا على ذلك بقول النبي: ( ليس على الخائن و لا المختلس قطع<sup>2</sup> ) فالسرقة المعاقب عليها بالتعزير: هي نوعان: أولهما: يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درأ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك، ويستوي أن تكون السرقة في الأصل صغرى أو كبرى. وثانيهما: هو أخذ مال الغير دون استخفاء؛ أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس، والغصب، والنهب، مثل أن يأخذ السارق ملابس آخر خلعها، ووضعها بجواره ثم يهرب بها على مرأى من المجني عليه، ومثل أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه، وهذا النوع من السرقة لا حد فيه أي لا قطع فيه<sup>3</sup>، ووافق الإباضية ذلك، حيث أن المختلس عندهم لا تقطع يده، وهو الذي يأخذ بالتخلص، كأخذ خاتم من يد شخص درى به أو نائم ولم يع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المحارب، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، (1433 - 1443 هـ) ، (2012 - 2021 م)، ج10، ص 235.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، في "سننه"، أبواب الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (4/52/1448). حكم الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص

<sup>4</sup> السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية - سلطنة عمان، 1439هـ-2018 م ج 3، ص 233.

ونلاحظ أن الاختلاس من قبيل السرقة إلا أنه لا قطع فيه، والسبب في ذلك يرجع لكون الاختلاس يمكن الاحتراز منه؛ لكونه لا يؤخذ من حرز، وكذا يؤخذ على حين غفلة من صاحبه، فإذا تنبه صاحب المال وحفظ ماله في الحرز فلا يمكن الاختلاس، وعليه فإن عقوبة الاختلاس تعزيرية غير محددة بمقدار معين، وأمر تحديدها يرجع إلى إمام المسلمين.

### ثانيًا عقوبة اختلاس المال العام والعدوان عليه في القانون العماني:

أشار قانون الجزاء العماني (7/ 2018) في الفصل الرابع الاختلاس والإضرار بالمال العام، المادة ( 213 ) نصت على: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها. وإذا حصل الاختلاس بالتزوير أو استعمال محرر مزور تكون العقوبة مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات<sup>1</sup>).

ويتبين أن القانون العماني رتب عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد عن (5) سنوات مع غرامة مساوية للمال موضوع الجريمة، على كل موظف قام باختلاس أموال عامة أو خاصة كانت بين يديه بموجب وظيفته، وإن كان الاختلاس بالتزوير أو استعمال محرر مزور تشدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات ولا تزيد عن (10) سنوات، هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية، أما العقوبات التبعية فهي العزل عن الوظيفة وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

كذلك نصت المادة (214) على أنه (يعاقب مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد عن (5) سنوات وبغرامة تساوي المال المستولى عليه كل موظف عام استولى على مال عام أو سهل ذلك لغيره<sup>2</sup>).

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (213).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (214).

ونلاحظ أن القانون لم يقتصر على عقوبة الموظف في حال استيلائه على المال العام، وإنما يعاقب كذلك في حال سهل لغيره القيام بذلك الفعل، فاعتبره القانون شريكاً في الجريمة، ويستحق العقاب.

ونصت المادة (215) على أنه ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) أشهر، ولا تزيد عن (3) سنوات كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك ، وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه<sup>1</sup>).

يتبين أن الموظف إذا كان مؤثماً على تحصيل الضرائب أو الغرامات، وأخذ منها ما ليس مستحقاً، وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) أشهر، ولا تزيد عن (3) سنوات، أما إذا استولى على ذلك المال لنفسه أو ليعطيه لغيره، فتشدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، إضافة إلى العقوبة التبعية، بالعزل عن الوظيفة وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

## المطلب الثاني

### جرائم التزوير وعقوبتها:

#### أولاً تعريف التزوير:

**تعريف التزوير لغة:** الزَّاءُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدُولِ. مِنْ ذَلِكَ الزُّورُ: الْكَذِبُ ; لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْحَقِّ، وَالزُّورُ: الْمَيْلُ. يُقَالُ ازْوَرَ عَنْ كَذَا، أَيِ مَالَ عَنْهُ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (215).

<sup>2</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ - 1979م ، د.ت، ج3، ص 36.

و يأتي التزوير بمعنى التهيئة و الإصلاح.<sup>1</sup>

### تعريف التزوير اصطلاحاً:

**تعريف التزوير في الفقه الإسلامي:** هو " تحسين الشيء و وصفه بخلاف صفته حتى يخيّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق و تمويه الباطل بما يوهم أنه حق " و مثاله: ما يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه، كما يقع في الحجج المزورة.<sup>2</sup>

و نلاحظ أن القانون العماني و الفقه الإسلامي يشتركان في معنى التزوير و إن اختلفت المفردات، فكلاهما يبينان في تعريفهما بأن التزوير هو تغير أو تحريف للشيء بوصفه على خلاف حقيقته، للحصول على منفعة من القيام بذلك، أو إضراراً بالناس.

**تعريف التزوير في القانون العماني:** وفقاً للمادة (١٩٩) من قانون الجزاء العماني التزوير هو: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو إجتماعي.<sup>3</sup>

ومن خلال التعريف تبين أن هنالك أنواع للتزوير و هي:

**أولاً التزوير المادي:** هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثراً يُدرك حسيّاً، سواء في المحرر أو في شكله، و قد يقع وقت إنشاء المحرر أو بعده. و من فروعه: الاصطناع و هو إنشاء محرر بأكمله عن

---

<sup>1</sup> ابن منظور، ( ت 711هـ )، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر - بيروت، 2، 1414هـ، ج4، ص 337.

<sup>2</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام، الطبعة الخامسة، دار الحديث - القاهرة، مصر، 1418 هـ - 1997 م، ج4، ص 584.

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (199).

طريق صنع كافة بياناته ابتداءً، كذلك التزوير بالتقليد و هو عبارة عن إنشاء محرر بأكمله مقلداً لمحرر سابق<sup>1</sup>.

**ثانياً التزوير المعنوي:** و هو الذي يقع بتغير الحقيقة دون أن يترك أثراً يُدرك بالحس، و هو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته. و من فروعه: تغير أقوال أولي الشأن بمعنى كتابة الكلام على خلاف ما نطق به قائله، كذلك جعل وقائع و أقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها بمعنى إثبات وقائع كاذبة أو الإدلاء بأقوال كاذبة على أنها صحيحة<sup>2</sup>.

ونستنتج من خلال ما اورده من تعريف للتزوير المادي و المعنوي الفرق بينهما:

- 1- التزوير المادي يترك أثراً يدرك بالحس، بينما التزوير المعنوي فلا يترك أثراً ظاهراً.
- 2- التزوير المادي يقع وقت كتابة المحرر ويمكن أن يقع بعد كتابته، بينما التزوير المعنوي فلا يقع إلا بعد كتابة المحرر.
- 3- التزوير المادي من السهل إقامة الدليل عليه، بينما التزوير المعنوي فمن الصعب إثباته لأنه لا يترك أثراً.

**صورة الجريمة:** قيام الموظف بتغير الحقائق و المعلومات بصورة مفتعلة سواء في المحررات التي بين يده أو في غيرها من الأوراق الرسمية، مما يلحق الضرر بالطرف الآخر؛ وذلك لغرض في نفس الموظف المزور أو لتحقيق منفعة له، وحكم ذلك في الفقه الإسلامي منهى عنه؛ لأن فيه ضرر للآخرين فكل أمر يُوقع ضرراً منعت منه الشريعة ونهت عنه، فكل فعل يؤدي إليه فإن الشارع أوجب منعه ودفعه، وذلك

---

<sup>1</sup> العتيبي، سعود بن عبد العالي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية، الطبعة الثانية، د.ن ، د.م، 1427هـ، ص420.

<sup>2</sup> العتيبي، سعود بن عبد العالي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ص 242.

استمدادًا مما رواه أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( لا ضرر ولا ضرار <sup>1</sup> )، وثبت تحريم التزوير بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ {79}﴾ (البقرة: 79) حيث أن الله توعّد أهل الكتاب الذين كتبوا وغيروا الكتاب بأيديهم كذبًا وزورًا، ثم ادعوا بأن ما كتبوه منزل من عند الله، فكذلك التزوير فيه تغير للحقيقة و مشابهة لأهل الكتاب الذين توعدهم الله بالعذاب، و الوعيد دليل على التحريم. كذلك حديث ما رواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : ( آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان <sup>2</sup> ) فخيانة الأمانة من صفات المنافقين وعمل الفاسقين، و في التزوير لما أؤتمن به الموظف خيانة للأمانة التي بين يديه، ففيه ذم وتحذير يدل على التحريم. أما حكمه في القانون العماني فهو جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة (182) من قانون الجزاء العماني: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المحررات الرسمية سواء أكان ذلك بوضع توابع أو اختتام مزورة، أم بتغيير المحررات أو الأختام أو التوابع، سواء بالحذف أم بالإضافة أم التعديل أم بوضع أسماء أشخاص آخرين، أم بأي صورة أخرى". وسوف أفصل العقوبات في الآتي.

<sup>1</sup> أخرجه مالك في "الموطأ" باب القضاء في المرفق، (2/1429/224).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (33/21/1).

## أركان جريمة التزوير<sup>1</sup>:

**1-الركن المادي:** قيام الموظف بتغيير الحقائق و البيانات والمعلومات الموجودة في المحررات، فالأفعال التي تجعل جريمة التزوير ثابتة تعد ركناً مادياً للجريمة.

**2- الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوفر القصد الجنائي فيها، والذي يتحقق بتوافر العلم لدى الموظف بأن تزويره للمحررات التي بين يده تعد جريمة و أمر منهي عنه، ومع ذلك يُقدم عليه.

**3- الركن الشرعي:** اعتبار كلاً من الفقه الإسلامي والقانون العماني الاختلاس ، فعل تترتب عليه عقوبة؛ لكونه فعلاً ممنوع على الموظف القيام به. أما في الفقه الإسلامي فالنصوص وردت في ذم الذين يبدلون الكلام بخلاف حقيقته وتوعدتهم بالعذاب الشديد كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ {79}﴾ (البقرة: 79) وكذا تنوعت أساليب العقوبة في الفقه الإسلامي حسب ما يناسب المجرم ومقدار ما ارتكبه من الجريمة. أما في القانون العماني فقد عاقب المزورين بعدة عقوبات كما نصت المادة (٢٠٢): يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من<sup>2</sup>:

1-أقدم على التزوير في السجلات الرسمية أو في مختلف الوثائق الصادرة عن إدارة حكومية أو التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

2- أقدم على صنع صك أو مخطوط آخر وهمي من الصكوك أو الوثائق المفروض صدورها عن دائرة رسمية. وغيرها من النصوص القانونية التي تجرم التزوير سنعرضها فيما بعد.

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (27، 33).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (202).

## عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون العماني

### أولاً عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي:

أشرت سابقاً إلى أن التزوير محرم، وثبتت حرمة بنصوص شرعية من القرآن والسنة، فهو معصية ويستحق فاعله التعزير، والتعزير يكون على أنواع عدة:

**- التعزير بالتشهير:** هو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، وهو جائز إذا علم الحاكم فيه المصلحة<sup>1</sup>، وهو إعلام الناس بالجناية التي ارتكبتها المجرم<sup>2</sup>، ودلّ على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2) حيث أن الله تعالى أمر بجلد الزانية والزاني بمرئ من الناس ليكون ذلك أبلغ في زجرهما، ورادعاً لغيرهما من اقتراف تلك المعصية، فوجه الدلالة من الآية الكريمة جواز استعمال التشهير كعقوبة أصلية أو تبعية. كذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: ( استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأسد يُقال له ابنُ اللّبيّة على الصدقة، فلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقَامَ النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فقال: " ما بال العَامِلِ نبعثُهُ على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا لي، فَهَلَّا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمه فينظُرُ أيُهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذُ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتِه<sup>3</sup>..). ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أنكر فعل ابن اللّبيّة، كان أمام جمع من الناس، فهذا من باب التشهير، فدل على مشروعيته.

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ت، ج16، ص145.

<sup>2</sup> عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص704.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، (6/ 2624 / 6753).

-**النفي:** ومعناه أن يُبعد من البلاد وينقل إلى بلد آخر إلى أجل، و قد وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث تثبت صحة التعزير بالنفي منه، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ( أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع..).

-**العزل أو الحرمان من الوظيفة:** وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة<sup>1</sup>، ومعناه منع الشخص من مزاوله وظيفته أو من تولي الوظائف العامة. والدليل على ذلك " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عزل ابن اللثبية عن جمع الصدقة<sup>2</sup>".

-**الحبس:** ومعناه منع الشخص من التصرف في نفسه، ومما يدل على مشروعيته ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة ثم خلّاه<sup>3</sup>).

**الجلد:** تعد عقوبة الجلد من العقوبات الحدية، وكذلك تدخل ضمن العقوبات التعزيرية، وتفضل في جرائم التعزير الخطيرة<sup>4</sup>؛ لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، وفي الحد الأدنى للجلد خلاف طويل بين العلماء لا يسعنا ذكره، ومما يدل على مشروعية التعزير بالجلد، عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله<sup>5</sup> ) فدلّ على جواز الجلد في العقوبات التعزيرية، لكن بشرط ألا تزيد عن عشرة أسواط كما حددها الحديث الشريف.

<sup>1</sup> عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص704.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، (6/ 2624 / 6753).

<sup>3</sup> أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، كتاب البيوع، باب الحبس في الدين، (8/ 306 / 15313 ).

<sup>4</sup> عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص، ج1، 690.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحدود، باب لمن التعزير والأدب، (6/ 2512 / 6458).

## -أخذ المال (الغرامة):

وقع خلاف بين العلماء في حكم التعزير بالمال على قولين، فذهب البعض أن أخذ المال يصح أن يكون عقوبة تعزيرية، وذهب بعضهم إلى أن أخذ المال لا يصح بأن يكون عقوبة تعزيرية، وإليه مال الإباضية في فتاواهم<sup>1</sup>، والذين أخذوا به استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من خرج بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة"<sup>2</sup>، ومن اعترضوا عليه استدلوا بأنها كانت مقررة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم نسخت<sup>3</sup>، وبحديث ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ)<sup>4</sup>.

**-القتل:** عند بعض الفقهاء التعزير بالقتل مشروع إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكانت الجريمة تستدعي أن يعاقب فاعلها بالقتل<sup>5</sup>.

وخلاصة ما تم ذكره من عقوبات التعزير، فإنه إذا ارتكب الموظف جريمة التزوير فإن إمام المسلمين له الحق في أن يوقع عليه العقوبة التي يراها مناسبة، وأميل إلى أن يعاقب الموظف بالعزل من وظيفته، والحبس؛ لكونها أنسب العقوبات في الوقت الحالي.

## ثانياً عقوبة التزوير في القانون العماني:

نص القانون العماني الصادر (2018/7) الفصل الثاني، في التزوير على كلاً من:

---

<sup>1</sup> الخليلي، لامة أحمد بن حمد، الفتاوى (المعاملات)، د.ط الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مكتبة الإفتاء، - سلطنة عمان، 1434 هـ - 2013 م، الكتاب الثالث، ص 388.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (4390/137/4).

<sup>3</sup> عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 705، 706.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، (4/ 986/ 2564).

<sup>5</sup> النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الطبعة الأولى، الفروق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1402 هـ، ج1، ص 216.

## 1-أحكام عامة

المادة(١٩٩): التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو إجتماعي<sup>1</sup>.

المادة(٢٠٠): يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المزور مع العلم بأمره<sup>2</sup>.

## 2-في التزوير الجنائي

المادة(٢٠٢): يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من<sup>3</sup>:

1-أقدم على التزوير في السجلات الرسمية أو في مختلف الوثائق الصادرة عن إدارة حكومية أو التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

2- أقدم على صنع صك أو مخطوط آخر وهمي من الصكوك أو الوثائق المفروض صدورها عن دائرة رسمية.

المادة(٢٠٤): اذا كان مرتكب التزوير في الأوراق الرسمية موظفاً فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويعتبر بحكم الموظف لتطبيق المواد السابقة رجال الدين والأشخاص المفوضين بإعطاء الصفة الرسمية لسند أولامضاء أو لخاتم.

## 3- في التزوير الجنائي

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (199).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (200).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (202).

المادة(٢٠٥): يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسمائة كل من ارتكب التزوير في الأوراق الخاصة<sup>1</sup>.

المادة(٢٠٨): يعاقب بعقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة (٥٠٢) من هذا القانون<sup>2</sup>:

1- كل من أعطي بياناً كاذباً أو إفادة كاذبة خلال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ، لكي تقدم إلى السلطات الرسمية ، وكان من شأنها أن تؤدي إلى منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

2- كل من ارتكب التزوير في مثل هذه البيانات أو الإفادات .

3- كل من استعمل هذه البيانات أو الإفادات الكاذبة أو المزورة مع علمه بالأمر.

ونلاحظ أن القانون العماني اعتبر التزوير جريمة ورتب عليها عقوبات متفاوتة بما يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، وأكثر فاعلية في ردع مرتكب الجريمة.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (205).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (208).

### المطلب الثالث

الرشوة وعقوبتها:

أولاً تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً

تعريف الرشوة لغة:

هي الاسم من قولهم رشي يرشوه رشوا إذا أعطاه الجعل، وهي مأخوذة من مادة (ر ش و) التي تدلّ على التسبب للشئ برفق وملاينة، تقول: ترشيت الرجل إذا لاينته<sup>1</sup>.

يقال: الرشوة (بالكسر) والرشوة (بالضّم) وجمعها رشي ورشا، وارتشى: أخذ الرشوة، واسترشي في حكمه: طلب الرشوة عليه، ويقال: ترشيت الرجل إذا لاينته، وراشيته إذا ظاهرته<sup>2</sup>.

تعريف الرشوة اصطلاحاً

أولاً تعريف الرشوة في الفقه الإسلامي:

عرّف الفقهاء الرشوة بتعريفات عدة:

---

<sup>1</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ - 1979م، د.ط، د.ت، ج2، ص 397.

<sup>2</sup> زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيد، 1420هـ / 1999م، ج6، ص 2357.

عرفها البكري<sup>1</sup>: " ما يعطى لحاكم تذرعاً لإبطال حق أو إحقاق باطل"<sup>2</sup>.

قال الفيومي<sup>3</sup>: الرّشوة: "ما يعطيه الشّخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"<sup>4</sup>.

وقال الجرجاني<sup>5</sup>: الرّشوة: " ما يعطى لإبطال حقّ أو إحقاق باطل"<sup>6</sup>.

وقال التّهانوي<sup>7</sup>: حدّ الرّشوة: " بذل المال فيما هو غير مستحقّ على الشّخص، وقيل: هي ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غير حاكم ليحكم له أو يحمله على ما يريده"<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عمر بكلي، الملقب بـ البكري، ولد سنة 1901 م وتوفي سنة 1986، آثاره: فتاوى البكري، تحقيق كتاب " قواعد الإسلام للجيطالي" تحقيق "كتاب النيل" للثميني. انظر:

[http://www.atmzab.net/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1034:chi-kh-el-brkri&catid=61&Itemid=12](http://www.atmzab.net/index.php?option=com_content&view=article&id=1034:chi-kh-el-brkri&catid=61&Itemid=12) تمت الزيارة في 25 أبريل 2024.

<sup>2</sup> بكلي، عبد الرحمن، فتاوى البكري، تحقيق: داود بن عيسى بوريقي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة البكري - الجزائر، د.ت، ج 1، ص 237.

<sup>3</sup> أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغرقاوي الفيومي، (1069هـ - 1659 م)، فاضل من المالكية، له كتاب: حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك، كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات أسئلة تقع في بعض سور القرآن. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2000م، ج 1، 92 - 93.

<sup>4</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت، ج 1، ص 228.

<sup>5</sup> عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر، الملقب بالجرجاني، توفي سنة 471 هـ رحمه الله في بغداد، له كتاب: إعجاز القرآن، مختصر شرح الإيضاح. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985، ج 18، ص 432.

<sup>6</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م، ص 116.

<sup>7</sup> محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، توفي 1160 هـ - 1747 م، رحمه الله، له كتاب: كشف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2000م، ج 6، 295.

<sup>8</sup> التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، - 1996م، ج 3، ص 86.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط تعريف للرشوة و هو: ما يأخذه شخص من آخر من مقابل، ليحق له باطل أو يُجَلَّ له ما لا يستحقه. ومعنى التعريف لو طبقناه على بيئة العمل، ما يأخذه الموظف من مال أو ماديّات أخرى من شخص آخر، مقابل له، لكي يوجب للآخر شيئاً على جهة الباطل أي بطرق باطلة لا تصح، أو يوجب له شيئاً لا يستحقه.

### ثانياً تعريف الرشوة في القانون العماني:

لقد وضع المشرع تعريفاً مجملاً للموظف المرتشي وفقاً لقانون الجزاء العماني بدلالة المادة (155) والتي تنص (كل موظف قبل رشوة لنفسه أو لغيره مالا أو هدية أو وعداً أو أيّ منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليمتنع عنه أو ليؤخر إجراءه يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به وبغزله من الوظيفة مدة يُقدرها القاضي ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى<sup>1</sup>)، والمشرع العماني في قانون الجزاء لم يضع تعريفاً محدداً لها، ولكن عرفها بعض القانونيين بأنها: " اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>2</sup>".

ونلاحظ أن التعريف الذي وضعه القانونين للرشوة مقارباً لما عرفه به الفقه الإسلامي، حيث أن خلاصة كلٍ منها تتلخص في قيام الموظف باستغلال وظيفته في الانتفاع بالماديّات المقدمة له من قبل أشخاص آخرين، نظير قيامه بأعمال لهم بطرق وأساليب لا يوافق عليها الشرع ولا القانون.

**صورة الجريمة:** أن يقوم الموظف بأخذ مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، من قبل شخص آخر، لإبطال حق له أو إحقاق باطل، وحكم الجريمة (الرشوة) في الفقه الإسلامي حرام

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (155).

<sup>2</sup> العجمي، أحمد ، جريدة الرؤية، 22 أكتوبر 2017م.

بالإجماع، فلا تجوز بأي وجه من الوجوه<sup>1</sup>، وهي حرام على الدافع والآخذ والواسطة بينهما، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ {188}﴾ (البقرة: 188) حيث أن الله نهي عن أن يأكل الإنسان مال أخيه بما لا

يجل في الشرع، كالسرقة والغصب وغير ذلك، ونهى عن الرشوة " وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ " أي لا ترشوا بأموالكم الحكام لتتقطعوا حقاً لغيركم، فالنهي يدل على التحريم، كذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ( لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما<sup>2</sup> ) فاللعن يدل على التحريم، حيث تبين أن العلة من تحريم الرشوة أنها أكل لمال الناس بالباطل وظلم لهم، أما حكمها في القانون فهي جريمة يعاقب عليها، حيث نصت المادة (١٥٦): يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات اذا قبل الرشوة-أوطلبها ، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للإمتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة ، وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة وبغزله من الوظيفة مؤبدًا وتتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوي إذا ارتكبوا هذه الأفعال.

### أركان جريمة الرشوة<sup>3</sup>:

**1-الركن المادي:** قيام الموظف بطلب مقابل نتيجة قيامه بواجب عليه اتجاه شخص آخر، أو لكي يُنفذ له ما لا يستحقه، فالأفعال المادية المتعلقة بالرشوة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون العماني.

---

<sup>1</sup> اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستقنع ، الطبعة الأولى، ادار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م، ج 1، ص 114.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في "سننه" ، كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، (3/3580/300/3).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (27، 33).

**2- الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوفر القصد الجنائي فيها، والذي يتحقق بتوافر العلم لدى الموظف بأن أخذه للرشوة أو طلبها تعد جريمة و أمر منهي عنه، ومع ذلك يُقدّم عليه.

**3- الركن الشرعي:** اعتبار كلاً من الفقه الإسلامي والقانون العماني الاختلاس ، فعل تترتب عليه عقوبة؛ لكونه فعلاً ممنوع على الموظف القيام به. أما في الفقه الإسلامي فقد ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما<sup>1</sup>) فاللعن دليل على التحريم، وغيره من النصوص. وفي القانون العماني فقد نصت المادة (155) على أنه: (كل موظف ، قبل رشوة لنفسه أو لغيره ، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به ، وبغزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي<sup>2</sup>) وغيرها من النصوص القانونية.

### عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

#### أولاً عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي:

أشرت سابقاً أن الرشوة حرام بإجماع من الفقهاء، وأوردت النصوص ما يثبت تحريمها، فالرشوة آفة اجتماعية خطيرة تؤثر على النظام والتنمية الشاملة، وتعد تحولاً خطيراً يؤدي إلى انحراف المؤسسات والفساد، وتتسبب في تشويه العدالة، فكان لا بد من اتخاذ كافة الوسائل العادلة لنبذها من نفوس الأفراد ومن ثم المجتمعات. واعتبر الفقه الإسلامي عقوبة جريمة الرشوة من العقوبات التعزيرية التي ترجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم حسب ما يراه مناسباً، وبينا فيما سبق، أنواع عقوبات التعزير من تشهير، وحبس، وجلد، وحرمان من الوظائف، وقتل، وغيرها، فهذه كلها عقوبات محددة توقع على المجرم حسب مقتضى الحال وما يتناسب مع جرمته، وورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لعن الله

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في "سننه" ، كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، (3580/300/3).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (155).

الراشي والمرتشي والرائش بينهما<sup>1</sup>) فاللعن دليل على التحريم، وأن الفعل كبير ويستحق العقوبة، ويمكن للحاكم أن يجمع بين عقوبتين في الجريمة الواحدة، بأن يضم مع الحبس مثلاً التشهير، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، والدليل على ذلك (بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه بضرب شارب الخمر، وبعده أمرهم أن ييكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله... ما خشيت الله<sup>2</sup>). وعمر رضي الله عنه نفى شارب الخمر إلى خير<sup>3</sup> — وذلك بعد أن أقام عليه الحد، فمثلاً أجاز العقوبة التعزيرية مع الحد، فيجوز المعاقبة بعقوبة تعزيرية ويجوز أن يضاف للعقوبة عقوبة أخرى تعزيرية مثلها. وارجح أن يجمع بين عقوبتين تعزيريتين؛ ليكون أبلغ في الردع، وموعظة للغير؛ لكي لا يُقدمون على ارتكابها. وعاقب عمر - رضي الله عنه - ضبيغاً الذي كان يسأل عن الذاريات بالنفي وأمر بهجره. وعاقب نصر بن حجاج بالأخذ من شعره ونفاه من المدينة<sup>4</sup>.

وبالتالي إذا ارتكب الموظف جريمة الرشوة، فعقوبته في الفقه الإسلامي تكون حسب تقدير الحاكم، وارجح أن يعزر بأكثر من عقوبة، العزل من الوظيفة، وحبسه مع التشهير به؛ حتى لا يتمادى الناس أو يتساهل مع مثل هذه الآفات التي تنخر أعمدة المجتمعات الإسلامية.

وبالنسبة لرأي الإباضية في الجرائم التي تكون عقوبتها تعزيرية كالاختلاس والرشوة والتزوير، فإنها عندهم متروكة لولي الأمر حسب ما يراه مناسباً، ولكن يجب احترام ومراعاة مبدأ شرعية الجرائم حتى حينما يخول القاضي سلطة تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات واجبة التطبيق عليها، فالشريعة لا يتعارض معها

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، (3580/300/3).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، (4478/277/4).

<sup>3</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام، د.ط، مطبعة المؤيد، د.م، 1318هـ، ص40.

<sup>4</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الأحكام، د.ط، المطبعة البهية بمصر، شوال 1302هـ، ج2، ص212.

أن يتم تقنين الجريمة التعزيرية ووضع قواعد التجريم والعقاب الخاص بها، وعدم ترك ذلك للقاضي ابتداءً، وبذلك لن تخرج الشريعة عن مقتضيات المبدأ الثابت: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>.

### عقوبة الرشوة في القانون العماني:

اعتبر القانون العماني الرشوة جريمة ورتب عليها عقوبات، كما جاء في قانون الجزاء العماني الصادر (7/ 2018 م) الباب الثاني، في جرائم الموظفين، وذلك وفق الآتي:

نصت المادة (155) على أنه: (كل موظف ، قبل رشوة لنفسه أو لغيره ، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به ، وبغزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي<sup>2</sup>)

و بين القانون العماني في هذه المادة عقوبة الموظف الذي يقبل الرشوة، سواء لنفسه أو لغيره بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك؛ لأنه إن قبلها لغيره، فلا يُستبعد منه قبولها لنفسه، ولا يؤتمن في تأدية ما وكل إليه من أعمال؛ لأنه خائن للأمانة، فكان مُستحقاً للعقاب.

نصت المادة (156): (يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشوة-أوطلبها ، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للإمتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة ، وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة وبغزله من الوظيفة مؤبداً تتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوي إذا ارتكبوا هذه الأفعال<sup>3</sup>).

---

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد ،أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، 1436 هـ - 2015 م، ج1، ص 162-163.

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (155).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (156).

والذي يتضح أن القانون العماني عاقب بالسجن لمدة تصل لعشر سنوات، لكل موظف طلب الرشوة أو قبلها لنفسه، إذا كان الهدف تقديمها القيام بعمل منافٍ لواجبات وظيفته، أو الإمتناع عن واجب في وظيفته، أو لأي دوافع أخرى تجعله يقبل الرشوة، مع غرامة تساوي قيمة الرشوة، وعزله من الوظيفة مؤبدًا، ونلاحظ أن القانون العماني عاقب بأكثر من عقوبة للجرم ذاته، وهو ما يتوافق مع التعزير في الفقه الإسلامي.

وقد نصت نصت المادة (157): (إذا قبل الموظف الرشوة ، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات ، وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها<sup>1</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (157).

الفصل الثالث: طرق مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون  
العماني

## المبحث الأول

**دور الفقه الإسلامي والقانون العماني في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة:**

للفقه الإسلامي والقانون العماني دور بالغ الأهمية في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة ، وهي تلك التي يرتكبها الموظف باعتبار فعله خروجًا عن الخلق السوي وانحدارًا في الطبع وتأثره بالنزوات والشهوات، أي أنها تمس بأخلاق مرتكبها وتعد مخلة للآداب العامة التي ينبغي للموظف مراعاتها والالتزام بها، ويمكن مكافحتها بالآتي:

**المطلب الأول: طرق مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي:**

راعت الشريعة الإسلامية الأخلاقيات وسعت إلى تثبيت أركانها في نفوس الأفراد والمجتمعات، حيث جاءت جميع تعاليمها وتشريعاتها الفقهية لجعل المسلم في أكمل صورة بامتثاله بالأخلاقيات والمبادئ الحميدة، ويتمثل دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة عن طريق الآتي:

**أولاً تشريع الحدود:**

الحد: هو عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًا لله<sup>1</sup>.

والحدود يعاقب عليها من يتجرأ على حقوق أو أموال المسلمين أو من تسبب في انتهاك ستر المسلم بقذفه أو رميه بما يجلب له العار، والغرض من إقامة الحدود هو تحقيق الردع للجاني حتى لا يعود إليها مرة أخرى، وأيضًا تحقيق الزجر لغيره ممن تسول له نفسه الإعتداء على غيره بشيء من الأمور.

---

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج 6، ص 3.

فتوقيع العقاب على الجاني فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة، فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة وسميت حدودًا لأنها تمنع من ارتكاب هذه الجرائم لتحقيق الردع العام داخل المجتمع<sup>1</sup>.

ومن الحدود التي تشكل جريمة مخلة بشرف الوظيفة العامة، وتصنف كجرائم أدبية جريمة القذف وجريمة شرب الخمر، كافحها الفقه الإسلامي بإقامة الحد على كل من ارتكبها بحد القاذف وكذا بحد شارب الخمر.

فجلد القاذف الذي يفترى على المؤمنات الغافلات بالزنا ثمانون جلدة<sup>2</sup>، وحد شارب الخمر ثمانين جلدة وقيل أربعين<sup>3</sup>، وما شرع ذلك إلا لأجل مكافحة مثل هذه الجرائم.

### ثانيًا العقوبات التعزيرية:

التعزير: هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي<sup>4</sup>.

فبعض الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة عالجها الفقه الإسلامي بالتعزير كالأفعال المخلة بالحياء<sup>5</sup>، وذلك لأن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة تستجد و تتطور تبعًا لتطور المجتمعات مما يؤكد أهمية تشريع التعزير لكي يرتدع الناس عن مثل هذه الجرائم فهو في مصلحة الفرد والمجتمع، وتتنوع أساليب التعزير

---

<sup>1</sup> انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د.ت، ص221.

<sup>2</sup> أبي بكر، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ج 22، ص331

<sup>3</sup> عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ج2، ص 506-507.

<sup>4</sup> أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، 1998 م، ص 79.

<sup>5</sup> انظر: الرافي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت، ج2، ص178

في الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة من تعزيرات نفسية كالإعلام والوعظ والتوبيخ والهجر والتهديد، أو التعزيرات البدنية كالحبس والضرب والنفي عن الوطن<sup>1</sup>.

### ثالثاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور مهم في مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة، فإذا قام كل موظف عند رؤيته لمثل هذه الجرائم الأدبية التي يوصف مرتكبها بأنحدار في الأخلاق، بالأمر بالمعروف كتقديم النصح والإرشاد وإنكاره للمنكر كالتبليغ عند رؤيته لمثل هذه الجرائم تصدر من أحد الموظفين، فإن ذلك له دور بارز في مكافحتها فيؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى صيانة الحياة من الشر وحماية بيئة العمل من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، ويؤدي كذلك إلى إعلاء القيم العليا، والأخلاق الجمية في بيئة العمل. حيث جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تحافظ الأفراد والمجتمعات على رقي أخلاقها ومبادئها كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: 40-41)، حيث ربط الله النصر بعدة أمور أوردتها الآية الكريمة ومن بينها الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الصفات جعلها الله سبباً للنصر والفلاح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الأحكام، د.ط، الناشر: المطبعة البهية بمصر، شوال 1302هـ - 1885م، ج2، ص 288.

<sup>2</sup> انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ت، ج 10، ص 542.

## المطلب الثاني

### طرق مكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة في القانون العماني:

اتجه القانون العماني لمكافحة الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة عن طريق وضعه لنصوص قانونية تجرم بعض الأفعال، على الرغم من أن القانون العماني لم يورد حصراً للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، ولكنه ذكر بعض الجرائم التي تعد من الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة ومنها:

#### أولاً: تجريم القانون العماني لشرب الخمر:

حيث أن شرب الخمر من الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة والتي سعى القانون العماني إلى مكافحتها عن طريق وضعه لنصوص تجرم شرب الخمر في الأماكن العامة وفي مقر العمل ومن النصوص القانونية المجزأة لذلك الفعل:

أشارت المادة (228): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائتي ريال أو بإحدى هتئين العقوبتين كل من وجد في حالة سكر بين أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير وهو في حالة سكره<sup>1</sup>).

المادة (228 مكرراً): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمر أو مارس نشاطاً متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة<sup>2</sup>).

يلحق بحكم الخمر المخدرات حيث أن القانون العماني وضع عقوبات لمتعاطيها وفقاً لما نصت عليه المادة (229): ( يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وبالعقوبة من ثلاثمائة إلى خمسمائة ريال كل من

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (228).

تاجر بالمواد المخدرة\* ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجاناً. أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأية وسيلة كانت<sup>(1)</sup>.

والمادة (230): ( يعاقب بالسجن من ثلاث أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ريالاً إلى خمسمائة كل من حاز أو اشترى مواد مخدرة بقصد الاستعمال الشخصي<sup>(2)</sup>).

### ثانياً: تجريم القانون العماني للأفعال الفاضحة:

اعتبر القانون الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء جريمة وسعى في مكافحتها عن طريق وضع نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال؛ لما لها من دور في هدم قيم وأخلاق المجتمع الحميدة، ومن النصوص القانونية التي تجرم الفعل الفاضح:

وورد في المادة (265) من قانون الجزاء العماني الصادر في عام 2018م الفصل الثالث ( الأفعال المخلة بالحياء ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علناً فعلاً أو قولاً مخلاً بالحياء). حيث أن القانون العماني عاقب على كل فعل مُخل بالآداب ومنافٍ للحياء جريمة يعاقب عليه القانون العماني بغرامة مالية لا تقل عن (100) ريال ولا تزيد عن (300) ريال وبالسجن مدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (3) أشهر، واشترط القانون العماني أن تكون هذه الأفعال علنية لكي يعاقب عليها القانون، ففي حال قيام الموظف علناً بفعل مُخل بالحياء فإنه يستحق العقوبة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (229).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 المادة (230).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (265).

كما نصت المادة (266) من ذات القانون على ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر<sup>1</sup>:

أ - تعرض لأنثى على وجه يחדش حيائها بالقول أو الفعل.

ب - تطفل على أنثى في خلوتها.

فهذه المادة القانونية تتوافق مع الفقه الإسلامي في تجريم تعرض الذكر لإمرأة أجنبية بما يחדش حيائها من قول أو فعل أو الخلوة بها، كذلك نصت المادة (267) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو وزع أو نشر أو عرض، ولو في غير علانية، كتاباً أو مطبوعاً أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء أو المخلة بالآداب العامة، فهذه كلها أفعال تهتك الطبيعة البشرية التي جُبلت على الحياء و ترح العين و المشاعر و الأحاسيس لكونه؛ أفعالاً لا تألفها العين، و لا ترتضيها الحواس و المشاعر؛ ولذلك فإن القانون العماني يعاقب عليها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تجريم القانون العماني لجرمة القذف:

تدخل جريمة القذف ضمن الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة، وسعى القانون العماني لمكافحتها عن طريق ما وضعه من نصوص قانونية تجرم القذف وتعاقب عليه؛ للمحافظة على أعراض الناس وعدم هتك سترهم، ومن تلك النصوص ما يلي:

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (266).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (267).

نصت المادة (326): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء<sup>1</sup>).

نصت المادة (327) على أنه: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته<sup>2</sup>).

كما نصت المادة (228): ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية<sup>3</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة (326).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة (327).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة (328).

## المبحث الثاني

طرق مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون العماني:

الجرائم المالية هي تلك التي يقع الاعتداء فيها على مال الغير دون حق، أو استخدام الحيلة في الاستيلاء عليه، والتي تُشكل خطرًا يهدد الناس في جوانب حياتهم، ومن ضمنها الجرائم المالية التي تصدر من الموظف وما يترتب عليها من آثار سلبية تنعكس على بيئة العمل خاصة وعلى المجتمع عامة. وسعى الفقه الإسلامي لمكافحتها من خلال عدة أنظمة عملوا ومنها:

**المطلب الأول: طرق مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي:**

تتنوع طرق مكافحة الفقه الإسلامي للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، ومن طرق مكافحتها ما يلي:

**أولاً: العقوبات التعزيرية:**

سبق وأشرنا إلى مكافحة بعض الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة من خلال العقوبات التعزيرية، وكذا الحال في الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة، فأن مرتكبها يعزر ويعاقب حسب ما يراه الحاكم مناسباً، فتتنوع كذلك أساليب التعزير في الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة، فيمكن أن يعزر بالتعازير المالية كالغرامة والمصادرة والإتلاف، أو بالتعازير النفسية كالعزل، والتشهير، والهجر، والتهديد، ويمكن أن يعزر بتعازير بدنية، كالحبس، والنفي عن الوطن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الأحكام، د.ط، الناشر: المطبعة البهية بمصر، شوال 1302هـ - 1885م، ج2، ص 288.

## ثانيًا: التحذير من قبول الرشاوى والهدايا<sup>1</sup>:

يعد تحذير الموظفين عن قبول الرشاوى والهدايا أمرًا ضروريًا؛ للحفاظ على النزاهة والشفافية في بيئة العمل، وقد يتسبب قبول الرشاوى في تلويث سمعة مقر العمل، والإضرار بالمصداقية الشخصية للموظفين، ففي كثير من الأحيان يتودد بعض الناس للموظفين بأن يقدموا لهم الهدايا والعطايا؛ ظنًا منهم بهذه الطريقة ستحقق أطماعهم وتُقضى حوائجهم. وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمبدأ تحذير الموظفين والقائمين على الدولة من قبول الرشاوى التي تُمنح في صورة هدايا وعطايا، من أي شخص له حاجة أو مصلحة ولو كانت محتملة يسعى لتحقيقها من قبل الموظف؛ لأن التهاون في ذلك يضع العمال موضع شبهات، وقد يغريهم الأمر، فتمتد أيديهم إلى ما ليس لهم من أموال الدولة، أو تضيع أموال الناس. وقد ورد عن النبي أنه قال: ( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول<sup>2</sup> ) ومعنى الحديث أن الموظف إذا أخذ راتبه المخصص له، فلا يحل أن يأخذ ما زاد عليه، فإنه أخذه فإن ذلك غلول أي: خيانة<sup>3</sup>.

## ثالثًا: إقرار الذمة المالية<sup>4</sup>:

وهو نظام مالي يقضي بإحصاء ثروة العمال قبل توليهم أي عمل، وهو نظام سنّه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمنع الفساد والإجرام في الوظيفة، فعن الشعبي قال: " أن عمر رضي الله عنه كان إذا

---

<sup>1</sup> انظر: الحمد، محمد بن إبراهيم، الطريق إلى الإسلام، الطبعة الثانية، الناشر: دار ابن خزيمة، د.ت، ص 46.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، (2943/134/3).

<sup>3</sup> مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الطبعة الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، د.ت، ج 11، ص 5130.

<sup>4</sup> انظر: . ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1410هـ - 1990م، ج 3، ص 233.

استعمل عاملاً كتب ماله<sup>1</sup>. ومعنى ذلك أنه يتم إحصاء أموال الموظف ومعرفة ما يملك، فإن زادت أمواله بمقدار أكثر مما يتقاضاه يُسل من أين له ذلك؟ وفي النظام المالي الحديث، تم الأخذ بهذا المبدأ في بعض الدول، حيث أن الموظف قبل أن يتولى منصبه يقدم إقرار الذمة المالية له ولأسرته؛ حتى يتسنى محاسبته وسؤاله عن مصدر أمواله وثرواته. فإذا ما تم تطبيق هذا المبدأ بالطريقة الصحيحة، فإن له دوراً كبيراً في القضاء على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة .

#### رابعاً منح الرواتب والأجور العادلة للموظفين<sup>2</sup>:

من المهم أن يُمنح الموظف أو العامل الأجر الكافي العادل الذي يؤمن له الحياة الكريمة له ولأهل بيته، ويحقق لهم الرفاهية المالية ويُحسن من مستوى حياتهم؛ لكي لا تمتد يده إلى أموال الغير، أو يلجأ إلى كسب المال بطرق غير مشروعة، حيث راعت الشريعة الإسلامية العمال، وأخذت بالاعتبار بأنهم يشقون ويتعبون في تحصيل لقمة العيش الحلال، فكان لازماً على المجتمع أن ينصاع لذلك ويؤمن لهم الأجر الكافي نظير أوقاتهم وجهودهم المبذولة في خدمة الدولة. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفرض عطاءً لكل من يلي أمور المسلمين في الدولة؛ حتى يوفر لهم الحياة الكريمة، ويضمن عدم تعديهم على أموال غيرهم، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنَزَلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنَزَلاً، أُولَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أُولَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أُولَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ )<sup>3</sup> ويتبين من الحديث حرص النبي أن يكفل لعماله ما ينقصهم من احتياجات؛ حتى يؤديون أعمالهم على أكمل وجه دون تقصير ولا إجحاف. وكذلك ينبغي عند

<sup>1</sup> ابن سعد، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1410هـ - 1990 م، ج3، ص233.

<sup>2</sup> انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته للزليحي، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، د.ت، ص ج 8، ص 452 .

<sup>3</sup> أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الشاميين، حديث المستورد بن شداد، (18016/549/29).

تحديد الأجور مراعاة الناس في مستوياتهم العلمية؛ فلا يستوي الجاهل والمتعلم، فمن باب الظلم أن تساوى الأجور بين الناس، والعدل أن يأخذ كل عامل أجره على حسب جهده وعلمه، وما يحتاجه ليغطي مقدار حاجته.

### المطلب الثاني طرق مكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة العامة في القانون العماني:

اتجه القانون العماني لمكافحة الجرائم المالية المخلة بشرف الوظيفة عن طريق وضعه لنصوص قانونية تجرم تلك الأفعال، على الرغم من أن القانون العماني لم يورد حصراً للجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، ولكنه ذكر بعض الجرائم التي تعد من الجرائم الأدبية المخلة بشرف الوظيفة العامة ومنها:

#### أولاً: تجريم القانون العماني للاختلاس:

اعتبر القانون العماني الاختلاس جريمة، وسعى لمكافحتها عن طريق وضعه لنصوص قانونية تجرم ذلك الفعل، وتحيل كل من ارتكبه إلى العقوبات الجزائية ومن ذلك:

أشار قانون الجزاء العماني (7/ 2018) في الفصل الرابع الاختلاس والإضرار بالمال العام، المادة ( 213 ) نصت على: ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها. وإذا حصل الاختلاس بالتزوير أو استعمال محرر مزور تكون العقوبة مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات<sup>1</sup>).

ويتبين أن القانون العماني رتب عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد عن (5) سنوات مع غرامة مساوية للمال موضوع الجريمة، على كل موظف قام باختلاس أموال عامة أو خاصة كانت بين يديه بموجب وظيفته، وإن كان الاختلاس بالتزوير أو استعمال محرر مزور تشدد العقوبة بالسجن مدة لا

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (213).

تقل عن (5) سنوات ولا تزيد عن (10) سنوات، هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية، أما العقوبات التبعية فهي العزل عن الوظيفة وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

كذلك نصت المادة (214) على أنه (يعاقب مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد عن (5) سنوات وبغرامة تساوي المال المستولى عليه كل موظف عام استولى على مال عام أو سهل ذلك لغيره<sup>1</sup>).

ونلاحظ أن القانون لم يقتصر على عقوبة الموظف في حال استيلائه على المال العام، وإنما يعاقب كذلك في حال سهل لغيره القيام بذلك الفعل، فاعتبره القانون شريكاً في الجريمة، ويستحق العقاب.

ونصت المادة (215) على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) أشهر، ولا تزيد عن (3) سنوات كل موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك ، وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، وبغرامة تساوي المال المستولى عليه<sup>2</sup>).

يتبين أن الموظف إذا كان مؤثماً على تحصيل الضرائب أو الغرامات، وأخذ منها ما ليس مستحقاً، وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) أشهر، ولا تزيد عن (3) سنوات، أما إذا استولى على ذلك المال لنفسه أو ليعطيه لغيره، فتشدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، إضافة إلى العقوبة التبعية، بالعزل عن الوظيفة وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (214).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (215).

## ثانياً: تجريم القانون العماني للتزوير:

من الأفعال التي تعد من الجرائم في القانون العماني هو التزوير، الذي يتمثل في تغيير الحقائق وتبديل الحقوق عن أصحابها، وهي آفة مجتمعية سعى القانون العماني على مكافحتها من خلال ما وضعه من نصوص قانونية تعاقب كل من تسول له نفسه تزوير شيء من المستندات أو المحررات، ومن النصوص القانونية التي تعاقب وتجرم التزوير ما يلي:

نص القانون العماني الصادر (2018/7) الفصل الثاني، في التزوير على كلاً من:

### 1- أحكام عامة

المادة (١٩٩): التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو إجتماعي<sup>1</sup>.

المادة (٢٠٠): يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المزور مع العلم بأمره<sup>2</sup>.

### 2- في التزوير الجنائي

المادة (٢٠٢): يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من<sup>3</sup>:

1- أقدم على التزوير في السجلات الرسمية أو في مختلف الوثائق الصادرة عن إدارة حكومية أو التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (199).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (200).

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (202).

2- أقدم على صنع صك أو مخطوط آخر وهمي من الصكوك أو الوثائق المفروض صدورها عن دائرة رسمية.

المادة (٢٠٤): إذا كان مرتكب التزوير في الأوراق الرسمية موظفاً فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويعتبر بحكم الموظف لتطبيق المواد السابقة رجال الدين والأشخاص المفوضين بإعطاء الصفة الرسمية لسند أولامضاء أو لخاتم.

### 3- في التزوير الجنائي

المادة (٢٠٥): يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسمائة كل من ارتكب التزوير في الأوراق الخاصة<sup>1</sup>.

المادة (٢٠٨): يعاقب بعقوبة التزوير في الأوراق الخاصة المنصوص عليها في المادة (٥٠٢) من هذا القانون<sup>2</sup>:

1- كل من أعطي بياناً كاذباً أو إفادة كاذبة خلال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ، لكي تقدم إلى السلطات الرسمية ، وكان من شأنها أن تؤدي إلى منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

2- كل من ارتكب التزوير في مثل هذه البيانات أو الإفادات .

3- كل من استعمل هذه البيانات أو الإفادات الكاذبة أو المزورة مع علمه بالأمر.

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (205).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018، المادة (208).

ونلاحظ أن القانون العماني اعتبر التزوير جريمة ورتب عليها عقوبات متفاوتة بما يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، وأكثر فاعلية في ردع مرتكب الجريمة.

### ثالثاً: تجريم القانون للرشوة:

اعتبر القانون العماني الرشوة جريمة وكافحها من خلال وضعه لنصوص قانونية تعاقب المرتشين، والنصوص المجرمة للرشوة في القانون العماني ما يلي:

ما جاء في قانون الجزاء العماني الصادر (7/ 2018 م) الباب الثاني، في جرائم الموظفين، وذلك وفق الآتي:

نصت المادة (155) على أنه: (كل موظف ، قبل رشوة لنفسه أو لغيره ، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به ، وبغزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي<sup>1</sup>)

و بين القانون العماني في هذه المادة عقوبة الموظف الذي يقبل الرشوة، سواء لنفسه أو لغيره بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك؛ لأنه إن قبلها لغيره، فلا يُستبعد منه قبولها لنفسه، ولا يؤتمن في تأدية ما وكل إليه من أعمال؛ لأنه خائن للأمانة، فكان مُستحقاً للعقاب.

نصت المادة (156): (يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشوة-أو طلبها ، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للإمتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة ، وبغرامة تساوي

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (155).

على الأقل قيمة الرشوة وعزله من الوظيفة مؤبداً تتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوي إذا إرتكبوا هذه الأفعال<sup>1</sup>).

والذي يتضح أن القانون العماني عاقب بالسجن لمدة تصل لعشر سنوات، لكل موظف طلب الرشوة أو قبلها لنفسه، إذا كان الهدف تقديمها القيام بعمل منافعٍ لواجبات وظيفته، أو الإمتناع عن واجب في وظيفته، أو لأي دوافع أخرى تجعله يقبل الرشوة، مع غرامة تساوي قيمة الرشوة، وعزله من الوظيفة مؤبداً، ونلاحظ أن القانون العماني عاقب بأكثر من عقوبة للجرم ذاته.

وقد نصت نصت المادة (157): (إذا قبل الموظف الرشوة ، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي ، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات ، وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها<sup>2</sup>).

---

<sup>1</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (156).

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني رقم (7) عام 2018، المادة (157).

## الخاتمة:

لقد تحدثنا عن على مدار الفصول الثلاثة عن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، وحاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع وتناول كل ما هو مفيد من آراء فقهية، ومواد قانونية، تتعلق بالجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، وكل ما وضعته كلاً من الشرعية والقانون للحد منها، فوضعنا هذه الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

- 1- تعرف الجرائم المخلة بشرف الوظيفة بأنها تلك الجرائم التي تنم عن ضعف في الخلق وإنحدار في الطبع، وتؤدي إلى المساس بسمعة مرتكبها.
- 2- الجرائم المخلة بشرف الوظيفة نسبية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف أعراف الناس، فقد يكون الفعل جريمة في مجتمع معين ولا يكون كذلك في مجتمع آخر.
- 3- المحاولات الفقهية والقانونية لم تستطع حتى الآن وضع معيار جامع مانع للجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وذلك لكونها جرائم نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- 4- تناول المشرع العماني بعض الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، ووضع لها نصوص قانونية تنص عليها وعلى عقوباتها، كالرشوة والتزوير والسكر.
- 5- يترجح أخذ كلاً من القفه الإسلامي والقانون العماني بالمعيار الموضوعي (راجع إلى عدة اعتبارات مثل طبيعة الوظيفة وأهميتها ومدى كشف الجريمة عن ضعف الخلق وإنحدار الطبع واعتماده كأحد معايير تقدير جسامة العقوبة) للجرائم المخلة بشرف الوظيفة؛ لتمييزه بالنسبية والمرونة، وفيه مجال للاجتهاد، وهو لكونه أكثر توسعاً من غيره من المعايير.
- 6- العقوبات في القفه الإسلامي للجرائم المخلة بشرف الوظيفة، قد تكون منصوص عليها ولا مجال فيها للاجتهاد كعقوبة السكر، وقد تكون متروكة لتقدير الحاكم كعقوبة التزوير.

## التوصيات: توصي الباحثة بعدة توصيات وهي:

- 1- أن يكون قانون الجزاء العماني أكثر وضوحًا في النص على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وبيان العقوبات المحددة لها بشكل أدق، ووضع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم مخلة بشرف الوظيفة والتي لم ينص عليها قانون الجزاء العماني العماني.
- 2- اتخاذ الدولة والمسؤولين عن مكافحة الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة إجراءات أكثر صرامة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة العامة، وأن تكون هنالك أجهزة رقابة أكثر دقة تتابع سير العمل، وتمنع حدوث مثل هذه الجرائم.
- 3- توصي الباحثة مدراء العمل والمشرفين على المؤسسات بعقد دورات لتوعية الموظفين بالحقوق والواجبات الوظيفية في بيئة العمل.

## فهرس الآيات

| الآية                                                                                          | السورة  | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------------|
| { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ<br>بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ... } | البقرة  | 79         |
| { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ<br>بِالْبُطْلِ... }                                | البقرة  | 188        |
| { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي<br>أَنْفُسِكُمْ... }                             | البقرة  | 235        |
| { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى<br>يُحْكِمُوا... }                                    | النساء  | 65         |
| { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا<br>أَيْدِيَهُمَا... }                                | المائدة | 38         |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ<br>وَالْمَيْسِرُ... }                    | المائدة | 90-91      |
| { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ<br>قَبْلِكُمْ... }                                      | هود     | 166        |
| { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ<br>فُحِشَةً... }                                  | الإسراء | 32         |
| { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ... }                                                     | النور   | 2          |
| { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصُرِهِمْ<br>وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... }             | النور   | 30-31      |

|    |         |                                                                  |
|----|---------|------------------------------------------------------------------|
| 52 | الأحزاب | { ... وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا }              |
| 42 | الشورى  | { الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ ... } |

## فهرس الأحاديث

| الصفحة | الراوي الأعلى    | الحديث                                                                  |
|--------|------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| 64     | أبو بردة         | (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا<br>في حد...)                              |
| 61     | أبو سعيد         | (لا ضرر ولا ضرار)                                                       |
| 50     | أبو مسعود        | (إذا لم تستحي فافعل ما شئت)                                             |
| 76     | أبو موسى         | (إِنَّ الْحَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي<br>يُنْفِذُ...)        |
| 63     | أبو هريرة        | (أتى النبي - صلى الله عليه<br>وسلم - بمخنث قد خضب<br>يديه...)           |
| 61     | أبو هريرة        | (آية المنافق ثلاث، إذا حدث<br>كذب...)                                   |
| 20     | أبو هريرة        | ( المؤمن القوي...)                                                      |
| 64     | أبو هريرة        | (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ<br>حَرَامٌ...)                     |
| 49     | ابن عمر          | (كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ<br>شِبَعًا...)             |
| 69     | ابن عمر          | (لعن الله الراشي والمرتشي...)                                           |
| 54     | جابر بن عبد الله | (ليس على الخائن و لا المختلس<br>قطع)                                    |
| 50     | عمر بن أبي سلمة  | (يَا عَلَامُ! سَمَّ الله، وَكُلَّ<br>يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ) |

## فهرس الأعلام

-أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغرقاوي الفيومي، (1069هـ - 1659 م)، فاضل من المالكية، له كتاب: حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك، كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات أسئلة تقع في بعض سور القرآن.

-عبد الرحمن بن عمر بكلي، الملقب بـ البكري، ولد سنة 1901 م وتوفي سنة 1986، آثاره: فتاوى البكري، تحقيق كتاب " قواعد الإسلام للجيطالي" تحقيق "كتاب النيل" للثميني. انظر:

[http://www.atmzab.net/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1034:chi-kh-el-brkri&catid=61&Itemid=12](http://www.atmzab.net/index.php?option=com_content&view=article&id=1034:chi-kh-el-brkri&catid=61&Itemid=12) تمت الزيارة في 25 أبريل 2024.

- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر، الملقب بالجرجاني، توفي سنة 471 هـ رحمه الله في بغداد، له كتاب: إعجاز القرآن، مختصر شرح الإيضاح.

- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، توفي 1160 هـ - 1747 م، رحمه الله، له كتاب: كشف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات.

## المصادر والمراجع

### ثانيًا: الكتب العربية

-أطفيش، محمد بن يوسف، كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، الناشر: مكتبة الارشاد - المملكة العربية السعودية، 1405 هـ - 1985 م.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، 1998 م،

-أبو سعيد، محمد بن سعيد بن محمد، الجامع المفيد في جوابات أبي سعيد، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405 هـ - 1985 م.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، د.م، 2009 م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1410 هـ - 1990 م.
- ابن العربي، **المسالك في شرح مؤطاً مالك**، محمد بن عبد الله ،الطبعة الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي د.م ، 142 هـ - 2007 م.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، الطبعة الثانية ، د.ن ، د.م، 1410 هـ - 1990 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 هـ - 1991 م.
- ابن القيم، **مدارج السالكين في منازل السائرين**، حمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، 1441 هـ - 2019 م.
- ابن النجيم، **البحر الرائق**، الطبعة الأولى، د.ت، د.ن، د.م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام بن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، د.ط، الناشر: مطبعة المؤيد 1318 هـ ، د.م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.م ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد ، **تبصرة الأحكام**، د.ط، الناشر: المطبعة البهية بمصر، شوال 1302 هـ- 1885 م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، الطبعة الثالثة، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن منظور، مال الدين ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب**، الطبعة الثانية، الناشر: دار صادر- بيروت، 1414 هـ - 1993 م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق وتعليق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، 1311 هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1976 م.

- التهانوي، محمد بن علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ - 1983م.
- الجيطالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الإستقامة، 1416 هـ - 1995 م.
- الحديثي، محمد عواد ، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، د.ط، الناشر: الدار العلمية الدولية، الأردن، 2017.
- الحصطفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة الأمانة، د.م 1406هـ- 1986 م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى (المعاملات)، د.ط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مكتبة الإفتاء،- سلطنة عمان، 1434 هـ - 2013 م ، الكتاب الثالث.
- الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت - صيد ، 1420 هـ ، 1999م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر - سورّيّة - دمشق، د.ت.
- الزبيعي، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1314 هـ.

- السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، الطبعة الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، 1439هـ-2018 م.
- السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، د.ط، الناشر: دار الكتاب المصري- القاهرة، 1434 هـ - 2012 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد ، **المبسوط**، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ت.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- السيابي، خلفان بن جميل، **جلاء العمى شرح ميمية الدما**، الطبعة الثانية، الناشر: معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد- سلطنة عمان ، 1422 هـ - 1991 م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر ، 1418 هـ - 1997 م.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط، الناشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة ، د.ت.
- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.م ، د.ت.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الثانية ، دن ، د.م 1427هـ.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى ، **البنية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، 1420 هـ - 2000 م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، **العين**، د.ط، الناشر: دار و مكتبة الهلال، المحقق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، د.ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح** ، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.
- القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **تهذيب الفروق، بhamش الفروق**، د.ت، الناشر: عالم الكتب، د.م، د.ت.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى ، الناشر: مطبعة الجمالية بمصر، 1327 هـ - 1328 هـ.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، د.ط، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، 1414 هـ -1993 م.
- الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى ، **المصنف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 1437 هـ - 2016 م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود»**، الطبعة الأولى الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1432 هـ - 2011 م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999 م.
- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- المحارب، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ،الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1433 - 1434 هـ ، 2012 - 2021 م.
- النسائي، **سنن النسائي**، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- النيسابوري، أسعد بن محمد بن محمد بن الحسين ، **الفروق**، الطبعة الأولى الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1402 هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام 1374 هـ - 1955 م.
- بكلي، عبدالرحمن، **فتاوى البكري**، تحقيق: داود بن عيسى بوريقي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة البكري - الجزائر ، د.ت.
- زكي محمد النجار، **الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة و القطاع العام**، الطبعة الثانية، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1391 هـ - 1972 م.
- عبد القادر محمد القيسي، **أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقة الوظيفة**، د.ط الناشر: دار السنهوري، بيروت، 2016.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2006 م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، د.ن، د.م، 1429هـ - 2008م.
- قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 2018 م.
- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق الإسلامية، الناشر: موقع الدرر السنية، د.ط، د.ت.
- مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد ،نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الطبعة الرابعة، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، د.ت.
- محمد بن معيض آل دواس الشهري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الطبعة الثانية ، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، 1437 هـ - 2016 م.
- ندا، محمد محمود ،انقضاء الدعوى التأديبية في القانون الإداري، ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة و النشر، د.م، 1981.
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الناشر: دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، 1392 هـ - 1972 م .

#### الرسائل الجامعية:

- أبو عوده، أحمد، أثر الحكم الجزائري على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
- سليمان، مختار عيسى ، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998م.

## المقالات العلمية:

- الشريف، حازم أبو الحمد، منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد الوظيفي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 ، السنة 2023/5/16 م.

-اليوسف، سليمان بن ضيف الله بن محمد، مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة فقهية قضائية)، مجلة قضاء، العدد 30، رجب 1444هـ - فبراير 2023 م.

## الشبكة العالمية:

-المنجد، الشيخ محمد صالح المنجد، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠ ، هـ 15 نوفمبر، 2009 م.

-وزارة العدل و الشؤون القانونية: فتوى رقم ١٩٢٧١٨٦٥٤ ، رقم ( 12)، بتاريخ 2019/4/23.

-صحيفة الأثير الإلكترونية، [Read more: https://www.atheer.om/archives/22261/#ixzz8OfkyRHhV](https://www.atheer.om/archives/22261/#ixzz8OfkyRHhV) ،

الجمعة 27 نوفمبر 2015، 7:45 م.

تم بمحمد الله